الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف . المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية **ميدان: الحقوق**

قسم: الحقوق. **تخصص: قانون جنائي**

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص :قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان

المواجهة الجزائية لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- **بوزيدي أكرم**
- **غضبان يونس**

إشراف الأستاذة:

- قرقور حدة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
يحياوي حمزة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
قرقور حدة	استاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
غضبان سمية	استاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية :2022/2021

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: أكرم اللقب: بوزيدي

اسم الأب: أحمد اسم ولقب الأم: زهار سميرة

تاريخ الازدياد: 30 ديسمبر 1996 مكان الازدياد: مجانة. برج بوعريريج

رقم الهاتف: 0656.21.54.66

البريد الالكتروني: akrambouzidi07@gmail.com

العنوان الشخصي: حي السوق شارع DA رقم 58 البرج

الباكالوريا:

المعدل: 11,42 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2016

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق تاريخ عام الدفعة/ سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: حقوق تاريخ جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وصيف عمومي قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بوزيد أكرم

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1000235568

الصادرة بتاريخ 2016-03-13 عن دائرة/ بلدية بن عمر

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر تحت عنوان المواجهة الجزائية لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 18 جوان 2022

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم يونس اللقب غضبان

اسم الأب حسين اسم ولقب الأم دفاف مريم.

تاريخ الازدياد 12 أوت 1996 مكان الازدياد برج بوعريريج.

رقم الهاتف 0666-62-56-80

البريد الالكتروني younesghoulbane340@gmail.com

العنوان الشخصي بجزئة خلافون طريق الاعناصر رقم 02 برج بوعريريج.

الباكالوريا:

المعدل 11.81 الشعبة/التخصص آداب و فلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2016

الليسانس:

تخصص الليسانس حقوق قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2020

ماستر:

تخصص الماستر حقوق قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف ـ ة موظف في اطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) غفبان يونس

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100453773

الصادرة بتاريخ 2016-04-07 عن دائرة/ بلدية برج بوعريريج

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر تحت عنوان المواجهة الجزائية بجرائم

الحصرت في التشريع الجزائري.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 15 جوان 2022

إمضاء المعني

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أكرمنا بالعقل و جعله أداة لطلب العلم

و الصلاة والسلام على أشرف الخلق و إمام المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل

صلوات الله و أزكى التسليم ومن تبعه من إحسان إلى يوم الدين

"أتقدم بالشكر الجزيل وبكثير من التقدير للأستاذة الفاضلة "قرقور حدة " على قبولها الإشراف على هذا العمل وتقديمها لنا النصائح و التوجيهات التي جعلتنا نحصد ثمار جهدنا والمتمثل في إعداد هذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لنا المساعدة والدعم المعنوي من قريب أو بعيد كما لا ننسى العائلة الكريمة التي كانت سند حقيقي والتي جعلتنا نصل لهذه المرحلة من التعليم خاصة الوالدة لها شكر خاص والكلمات لا تكفي لموافاة حقها

المقدمة

تعتبر المخدرات من أكثر الآفات خطورة نظرا للأضرار التي تسببها للفرد والمجتمع فالإنسان عرفها منذ القدم وشاع استعمالها في مختلف الحضارات لأغراض طبية و صناعية و تجارية وتم استعمالها في العلاج التقليدي وتبين أثرها و دورها الفعال و يظهر ذلك أثناء اجراء العمليات الجراحية نتيجة لما تحققه من استرخاء للجسم وعدم الإحساس بالألم وتوالت الاكتشافات العلمية لطبيعة لهذه المادة ومكوناتها ليتم الاعتماد عليها في الطب الحديث كمادة مخدرة أثناء العمليات الجراحية أو لمواجهة بعض الأمراض العقلية أو كمسكن للألم .

لكن وإذا كانت لهذه المادة فوائد طبية و علمية إلا أن استعمالها في غير المجال المخصصة له ونسب متفاوتة تنعكس آثارها على مستعمليها بحيث أنها تؤدي بالفرد إلى تدميره نفسيا و جسديا مسببة له امراض بسبب إدمان عليها ويتجه سلوكه إلى طريق الإجرام عند انعدام المورد المادي للإنفاق على المخدرات فتزداد جرائم العنف والسرقة وينتقل التهديد من الفرد إلى المجتمع بأكمله ،لذا كان لزاما وضع استراتيجية لمواجهة هذه الآفة التي تهدد المجتمعات ككل وتظافرت الجهود الدولية إلى إبرام اتفاقيات تضع أسس و آليات مؤسساتية وقانونية للتصدي لها والجزائر مثل باقي الدول اعتمدت الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن ضمن قانونها الداخلي من أبرزها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ،حيث سنت عدة قوانين لمواجهتها منها الأمر 75-09 المتعلق بقمع الإتجار والاستهلاك المحظورين للمادة السامة والمخدرات والقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها و أخيرا القانون الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية 04-18 والذي يعتبر قفزة نوعية في هذا المجال .

كما عملت على توفير عدة آليات مؤسساتية التي تساعد على تسهيل وضع النصوص التشريعية حيز التطبيق بشكل فعال لما تقدمه من معلومات و أساليب علاجية و وقائية منها مثل إنشاء مراكز العلاج والوقاية داخل المؤسسات الاستشفائية وذلك لإزالة المخدرات و

وضع برامج توعية و اقتراح السياسة الوطنية في مجال مكافحة المخدرات و غيرها .
و تظافرت هذه الجهود بسبب الانتشار الواسع للمخدرات فبعد أن كانت الجزائر منطقة عبور أصبحت منطقة استهلاك واسعة و اتسعت دائرة للاستهلاك لتشمل حتى المخدرات الصلبة مثل الكوكايين.

و اعتمد المشرع الجزائري في القانون 04-18 إلى تجريم المخدرات بوصفها جنحة أو جناية قرر لها جزاءات تصل إلى المؤبد .

أسباب اختيار الموضوع :

إن السبب الذي دفعنا لاختيار الموضوع هو الانتشار الواسع للمخدرات وتفاقم خطرها حيث أصبحت هاجس يهدد مختلف شرائح المجتمع خاصة الشباب و الأطفال داخل المؤسسات التربوية كالمدارس و الجامعات وبالتالي أصبح من الواجب كل فرد في المجتمع أن يدلي برأيه والبحث عن الخلل الذي جعلها تعرف الانتشار الواسع فالوعي المجتمع يلعب دور هاما في هذا السياق للوقوف على الخلل هل هو القانون أم تطبيقه

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع كون أن جريمة المخدرات أضحت مشكلة العصر من خلال معاناة أغلب دول العالم أين أصبحت مصدر قلق للمجتمع الدولي بسبب ما تخلفه من أضرار على الفرد والمجتمع على حد سواء ،وأصبح من الضروري تصدي لها ووضع سياسة جنائية لمواجهة هذه الآفة من خلال وضع استراتيجية لتصدي لها من خلال قانون 04-18 وفرضه عقوبات ردعية مشددة و كذا إعطاء فرص للعلاج ضمن التدابير العلاجية

أهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني للمخدرات من خلال تعريف المخدرات و أنواعها وتصنيفاتها و أهم الآثار التي تحدثها للفرد والمجتمع بإضافة إلى أهم آليات القانونية و المؤسساتية التي رصدت لتصدي لها و مواجهتها ثم التطرق إلى أهم صور

تجريم المخدرات طبقا للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و الوصف القانوني لها كجنحة وجناية

الإشكالية :

ما مدى فعالية المواجهة الجزائية لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري ؟

التساؤلات الفرعية :

_ ماهي أنواع المخدرات المصنفة في جداول اتفاقيات الدولية و المعتمدة عليها من طرف الجزائر ؟

_ ماهي الأضرار التي تخلفها المخدرات على الفرد و المجتمع ؟

_ ماهي أبرز الآليات القانونية لمواجهة و مكافحة المخدرات ؟

_ كيف نظم المشرع الجزائري صور جرائم المخدرات في القانون 04-18 ؟

منهج الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة و نزول عند طبيعة الموضوع اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي من خلال وصف آفة المخدرات و أنواع المواد المصنفة كمخدرات في التشريع الجزائري ثم عرض صور جرائم المخدرات في القانون 04-18 و الجزاءات المقررة لها و المنهج التحليلي بمحاولة تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه الجرائم و مدى فعاليتها .

صعوبات البحث :

لكون أن البحث موضوعه متشعب إلا أنه واجهنا صعوبات عديدة في دراسته و ذلك لنقص المصادر و المراجع المتخصصة في جرائم المخدرات بالنسبة لتشريع الجزائري .

الدراسات السابقة :

إن موضوع المواجهة الجزائية لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري تتميز بقلة المراجع رغم وجود بعض منها يخدم الموضوع ولو بمعلومات قليلة وهذه الرسائل و مذكرات

الماجيستر و الماستر التي تناولت موضوع المخدرات دون الوصول إلى فعالية مواجهتها في التشريع الجزائري و من هذه الدراسات :

_أطروحة دكتورا بعنوان الإتجار الغير المشروع بالمخدرات و سبل مكافحتها من إعداد الباحث عمراوي السعيد حيث تناول فيها مفهوم المخدرات و كذلك طرق مكافحتها .

_ رسالة ماجيستر بعنوان الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في نظام سعودي من إعداد الباحث فهد بن محمد الرشود حيث أعطى مفهوم المخدرات و أنواعها .

_رسالة ماجيستر بعنوان جرائم المخدرات و عقوبتها في الشريعة و القانون من إعداد الباحث راشد بن عمر العارضي حيث تناول مفهوم المخدرات و جرائمها .

_مذكرة الماستر بعنوان أحكام قانونية للمخدرات في التشريع الجنائي من إعداد خماج نبيل و علواش إلياس حيث تناولوا فيه صور جرائم المخدرات ذات تكيف القانوني الجنح و الجنايات .

_مذكرة ماستر بعنوان آليات قانونية دولية للوقاية من الجرائم المتعلقة بالمخدرات و مكافحتها من إعداد ياسمين بوعود و كنزة شواتي حيث تناولوا آليات مكافحة جرائم المخدرات .

_مذكرة ماستر بعنوان السياسة الجنائية لمواجهة جرائم المخدرات في الجزائر بإعداد قلمين نسرين حيث تناولت فيها السياسة الجنائية المتبعة في الجزائر لمكافحة المخدرات .

خطة الدراسة :

و لدراسة الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الموضوع وفقا للخطة التالية منتهجين التقسيم الثنائي إلى فصلين ومقدمة و خاتمة .

الفصل الأول :تناولنا فيه الإطار القانوني للمخدرات في مبحثين

المبحث الأول : ماهية المخدرات

المبحث الثاني : آليات مواجهة المخدرات في التشريع الجزائري

أما **الفصل الثاني** :فخصصناه إلى صور جرائم المخدرات في التشريع الجزائري في مبحثين .

المبحث الأول :جرائم المخدرات الموصوفة بجنحة

المبحث الثاني : جرائم المخدرات الموصوفة بجناية

الفصل الأول :الإطار القانوني لجرائم المخدرات

تعتبر ظاهرة المخدرات من أكثر الظواهر التي تشكل خطر و تهديد كبير على سلامة المجتمع الدولي و الداخلي نظرا للأثار السلبية التي تحدثها ،هذا ما أكدته الدراسات و البحوث العلمية وأوجب على الدول وضع سياسات لمواجهتها .

فالمخدرات نوع من السموم رغم أهميتها في المجال الطبي لكن استعمالها خارج هذا النطاق يؤدي إلى الإدمان عليها حتى يصبح المدمن يجسد تهديد حقيقي يصيب كيان المجتمع ويؤدي إلى انتشار الجرائم بكثرة بشتى الصور .

ولدراسة الإطار القانوني لهذه الظاهرة أكثر قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية المخدرات وتناولنا فيه ثلاث مطالب وهم تعريف المخدرات و أنواع المخدرات و أخيرا آثار المخدرات ،ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى أليات مواجهة الخدرات في التشريع الجزائري وتناولنا فيه ثلاث مطالب وهم الأليات الدولية لمواجهة المخدرات و الأليات التشريعية الداخلية و أخيرا الأليات المؤسساتية لمواجهة المخدرات .

المبحث الأول :ماهية المخدرات

أفة المخدرات من أسوء الآفات و أخطرها والتي تفشت بشكل واسع وسريع في وسط المجتمع ،أصبح الإدمان عليها من المشاكل العضال التي تهدد بشرية سواء على الصعيد الدولي أو المحلي لأنها تزايدت بشكل خطير في الآونة الأخيرة و أصبح من الواجب التصدي لها بأي شكل من الأشكال لكن قبل ذلك يجب تحديد مفهوم القانوني واللغوي والشرعي للمخدرات خاصة في عصر العولمة وظهور أصناف جديدة بعد اكتشافات علمية حولها .

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف المخدرات في المطلب الأول وتحديد أنواع هذه المخدرات في المطلب الثاني ثم المطلب الثالث نعرض فيه آثارها على الفرد والمجتمع .

المطلب الأول: تعريف المخدرات

المخدرات نوع من السموم تحدث أضرار كبيرة ،صنفت من الآفات الخطيرة التي تهدد حياة الفرد و المجتمع على حد سواء ويجب تحديد مفهومها حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف اللغوي للمخدرات وفي الفرع الثاني إلى تعريف الشريعة الإسلامية وفي الفرع الثالث إلى التعريف العلمي والطبي للمخدرات وفي الفرع الرابع إلى تعريف القانوني للمخدرات .

الفرع الأول :التعريف اللغوي للمخدرات

المخدرات جمع مخدر اسم فاعل عن الفعل خدر وهي مأخوذة من مادة خدر ولها عدة معاني في اللغة العربية

1-الستر:فالخدر هو ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما وراك في البيت ونحوه خدرا فيقال: جارية مخدرة إذا ألزمت الخدر[1] وقيل هو الهودج (وهو خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب)

2-وقيل أنه يدل على السترة والفتور

3-الإسترخاء : فيقال خدرت رجله أي استرخت فلا تطيق الحركة

4-الفتور و الكسل :فيقال خدرت أي فترت و الخادر الفاتر الكسلان

5-الظلمة الشديدة: فيقال ليل أخدر أي شديد الظلمة

6-الخدرمن الشراب أو الدواء :فتور يعتري الشارب وضعف

7-وقيل الخدر هو فقدان الإحساس الواعي أو ضعفه وهو عام يشمل الجسم جميعه أو موضعي في منطقة معينة منه أو كلي يفقد فيه الإحساس تماما أو جزئي يفقد فيه بعضه ومنه خاص ينصب على نوع واحد من الحساسية و الخدر بوجه عام نتيجة لحالة نفسية أو عضوية [2]

[1] راشد بن عمر العارضي ،جرائم المخدرات و عقوبتها في الشريعة والقانون ،مذكرة ماجيستر ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات الأمنية الرياض ،كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ،2002،ص 23

[2] العلايلي عبد الله ،الصحاح في اللغة والعلوم ،دار الحضارة العربية ،بيروت ،1975،ص253

وجميع هذه المعاني تتحقق في الشخص المخدر حيث يعتريه ضعف وفتور وتكاسل عن القيام بأعماله ثم لا يلبثان يعتري عقله الظلمة والتي تسره عن معرفة حقائق الأشياء و حينئذ تسكن روحه ويزول نشاطه ويتخلف عن مواكبته المجتمع بأسره[1]

وبالتالي يظهر عليه التردد و الحيرة في اتخاذ القرارات لفقده القدرة على التحكم في العقل والحواس .

الفرع الثاني: تعريف المخدرات في الشريعة الإسلامية

لم يرد تعريف للمخدرات منذ العهد الأول للسيرة النبوية وإلى غاية المائة السادسة للهجرة وذلك نظرا لعدم وجود المخدرات أو لعدم معرفتهم بها ،فالعرب عرفوا الخمر و اشتهروا بشربها و تغنوا بها في شعرهم الذي كان يعتبر في وقتهم أشبه بوسائل الإعلام في عصرنا والتي تم تحريمها تدريجيا نظرا للأضرار التي تسببها [2] ويمكن أن نستنبط تعريف المخدرات من خلال ما كتبه الفقهاء من أمثال ابن تيمية و تلميذه ابن القيم و غيرهم حيث أجمعوا على تحريم تعاطي المخدرات لكنهم اختلفوا في الأثر التي تحدثه في المستهلك مما ترتب عليه اختلافهم في تعريفها فبعضهم اعتبرها نوعا من أنواع الخمر يتولد عنه السرور و النشوة وتغيب العقل فهي مسكرة كالخمر يقول ابن تيمية "والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب فإن أكليها ينشئون بها و يكثرون تناولها "[3]

أما البعض الآخر من الفقهاء فقد قاموا بتفريق بين المخدرات و المسكرات وسموا المواد المخدرة بالمفترات والمفسدات ومن هؤلاء الفقهاء :

1-الخطابي:حيث قال : المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر .

2-القرافي:حيث قال: المفسد ما غيب العقل و الحواس دون أن يصحب ذلك نشوة و سرور.

---

[1] أحمد أبو الروس ،مشكلة المخدرات و الإدمان ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،مصر،2003،ص 17

2فاطمة العرفي و ليلى إبراهيم العدواني ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،عين مليلة الجزائر ،2010،ص 31

3ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم ،مجموع فتاوي شيخ الإسلام ،أحمد بن تيمية،214/34،مكتبة المعارف ،الرباط (د ط)

وهذان التعريفان يتفقان مع التعريف اللغوي للمخدرات[1]

الفرع الثالث :التعريف العلمي والطبي للمخدرات

وردت عدة تعاريف علمية للمخدرات ومن بينها :

تعتبر نوعا من السموم قد تؤدي في بعض الحالات خدمات جليلة لو استخدمت بحذر و قدر معين وبمعرفة الطبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى[2]

-كما تعرفه المنظمة الصحة العالمية "مواد يؤدي تعاطيها إلى إحداث تغير بواحدة أو أكثر من وظائف الأعضاء الحية "[3]

-المخدرات مادة كيميائية تسبب النعاس و النوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم .

-و يعرف أيضا بأن "المخدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي أو وظيفته "[4]

-كما يعبر عنها بأنها مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ تكون إما تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة و تؤثر على مراكز الذاكرة و التفكير و التركيز و الإدراك و جميع الحواس [5]

من مجمل التعاريف العلمية للمخدرات فنلاحظ اتفاقها حول الأثار الخطيرة لها والتي تظهر على جميع وظائف الإنسان الحيوية جسميا أو نفسيا بإضافة إلى حالة الإدمان التي يصل إليها الفرد نتيجة تعاطيه المفرط لها على الرغم من استخدامها في المجال الطبي لأغراض علاجية وهذه صورة إيجابية للمخدرات رغم تصنيفها كآفة خطيرة تصيب الفرد و المجتمع.

---

[1] فهد بن محمد خالد الرشود ،الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي ،مذكرة ماجيستر ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ،2008،ص37

[2] نبيل صقر ،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ،دار الهدى ،الجزائر ،2006،ص06

[3] كامل فريد السالك ،قوانين المخدرات الجزائية ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان،2006،ص 09

[4] نصر الدين مروك ،جريمة المخدرات في ضوء القوانين و اتفاقيات الدولية ،دار هومة للطباعة والنشر ،بوزريعة ،الجزائر ،2010،ص 18

[5] محمود زكي شمس ،أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي ،د ط ،بدون دار النشر ،1995،ص42

الفرع الرابع :التعريف القانوني للمخدرات

لكون أن المخدرات آفة اجتماعية وجريمة تهدد أمن و حياة الفرد و المجتمع على حد سواء وتم حضرها ومنعها قانونيا ولقد ورد العديد من التعريفات القانونية للمخدرات ومن بين هذه التعريفات هي :

"أن المخدرات عبارة عن مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم جهاز العصبي ويحضر تناولها أو زرعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص ذلك"[1]

وقيل في تعريف آخر أنها "كل المواد المخدرة التي يشملها التنظيم الجنائي لإساءة استعمالها"[2]

وهناك تعريف آخر قيل بأنها "كل مادة يترتب عن تناولها إنهاك جسم الإنسان وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية "[3]

كما تم تعريفها أيضا "بأنها مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني و الحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو إبطال نشاطه أو بتسبيبها للهلوسة أو التخيلات وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية العامة والمشاكل الاجتماعية ونظرا لإضرارها بالفرد والمجتمع فقد قام المشرع بحضرها وحضر الاتصال بها ماديا و قانونيا إلا في الأحوال التي حددها القانون ووضع شروطها "[4]

---

[1] محمود زكي شمس ،أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي ،الجزء الأول ،بدون دار النشر ،1995،ص40

[2] إيمان محمد جبري ،القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2011،ص 18

[3] نبيل صقر ،المرجع السابق ،ص18

[4] عيد محمد فتحي ،جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ،المركز العربي لدراسات الأمنية والتدريب ،الرياض ،ط 1 ،1408

ويتضح من التعريفات السابقة أن المخدرات بجميع أصنافها أنواعها محضورة قانونا سواء كان الهدف منها تعاطيها أو زراعتها أو منعها فقد تم تجريمها من قبل المشرع وتصدي لها بمختلف العقوبات وهذا لتعدد صورها سواء كانت تحمل وصف جنحة أو جناية فقد قام القانون بضبطها و اعتبارها جريمة وذلك لما ترتبه من آثار على المجتمع عامة و الفرد خاصة .

والمشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف المخدرات مثل العديد من التشريعات المقارنة على غرار المشرع المصري و العراقي وترك أمر ذلك للفقه كما قلنا سابقا و شهدنا على اهم تعريفات الذي أتى بها الفقه رغم اختلاف صياغة لكن يبقى معنى واحد ،و اعتمد المشرع الجزائري في سياسته لمكافحة المخدرات على الاتفاقيات الدولية وهي الاتفاقيات الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1341 – 63 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963 و اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المنضمة إليها بموجب مرسوم 177-77 بتاريخ 1977/12/07[1]

وعندما نرجع إلى قانون الصحة وترقيتها لسنة 1975 نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المخدرات لكنه نص على تجريم نوعين من المواد المخدرة وهي المواد السامة غير المخدرة و المواد المصنفة على أنها مخدرات لكن المشرع غير موقفه بشأن تعريف المخدرات في القانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر والمتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين و المعدل لقانون رقم 85 / 05المتعلق بحماية الصحة وترقيتها حيث نص المادة 1على الغاية من إصداره و هي الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ثم تطرق إلى نزع الغموض من بعض المصطلحات ومن بينها المخدر و عرفه بانه كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من

[1] فاطمة العرفي و ليلى إبراهيم العدواني ،المرجع السابق ،ص 32

الموارد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1972 [1] وبالتالي المشرع لم يعرف معنى المخدرات بطبيعتها وإنما لإزالة الغموض ليس إلا وتسهيلا على القاضي ثم واصل المشرع التعريف بمصطلحات أخرى وهي :المؤثرات العقلية ،السلائف ،المستحضر ، خشخاش الأفيون ،شجيرة الكوكا ،الاستعمال غير المشروع ،الإدمان ،العلاج من الإدمان ،الزراعة ،الإنتاج ،الصنع ،التصدير و الاستيراد ،النقل ،دولة العبور

المطلب الثاني :أنواع المخدرات

إن الاستعمال المتكرر للمخدرات يؤدي بالمستهلك إلى إدمان الذي يختلف حسب نوع المخدر الذي قام بتعاطيه فالمخدرات لديها عديد من أنواع التي لا تحصى خاصة في القرن الحالي و سنتطرق خلال دراستنا لهذا المطلب إلى أهم أنواع المخدرات حيث سنتناول في الفرع الأول إلى التصنيف المخدرات حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى التصنيف المخدرات وفق معايير متعددة ثم في الفرع الثاني إلى أنواع هذه المواد المخدرة

الفرع الأول: تصنيف المخدرات

نظرا لكثرة المواد المخدرة فسنتطرق خلال دراستنا لهذا الفرع إلى أهم التصنيفات التي تتمتع بها وهذا وفق معايير مختلفة

أولا :التصنيف حسب الخطورة

1-المخدرات الكبرى :وهي المخدرات التي يؤدي استخدامها إلى خطورة كبيرة على صحة المستهلك و ذلك بالوفاة أو تعرضه لأمراض خطيرة ومن بين هذه المخدرات ذات الخطورة هي: الهيروين ،الأفيون ،المورفين و الحشيش

2-المخدرات الصغرى :وهي المخدرات التي يؤدي استخدامها إلى خطورة على متعاطيها لكنها لا تصل إلى خطورة النوع الأول السابق الذكر و لكن الاستعمال المتكرر لها بطريقة

[1] نصر الدين مروك ،المرجع السابق ،ص 24

منتظمة و هي ما يعرف بالإدمان قد يسبب أضرار جسيمة و نفسية مثل :المسكنات و المنومات و المهدئات و المنبهات [1]

ثانيا: التصنيف حسب اللون

1-المخدرات السوداء: مثل الأفيون و الحشيش

2-المخدرات البيضاء :مثل الكوكايين و الهيروين

هذا التصنيف لم يعد معمولا به نظرا لظهور أصناف جديدة للمخدرات حيث توجد أنواع من الكوكايين و الهيروين ذات اللون الأسود أيضا

ثالثا : التصنيف حسب تأثيرها على الإنسان

تصنف المخدرات و العقاقير المخدرة حسب تأثيرها على النشاط العقلي للشخص و حالته النفسية إلى المخدرات منشطة و مخدرات مهدئة و كذا مهلوسة

1-مخدرات منشطة :وهي تلك المخدرات التي تقوم بتنشيط الجهاز العصبي و تؤثر على النشاط العقلي و مثال ذلك مادة الكوكايين

2-المخدرات المهدئة: هي عقاقير مخدرة تستعمل طبيا لعلاج الأرق و كمضادات للصرع و التشنجات ويمكن أن تكون ذات تأثير إذا تناولها الفرد بكميات كبيرة فيشعر بالكسل و التلعثم في الكلام و فقدان الاتزان ويشبه تأثيرها تأثير الكحول و أمراض امتناع عنها أكثر من الهيروين [2].

3-العقاقير المهلوسة : و تضم مواد متنوعة تنتمي إلى مجموعات كيميائية متغايرة لكن تجمعها نتيجة أحداث الهلوسة كما أن تعاطيها يؤدي إلى الاختلاف من ناحية من ناحية الإدراك وكذا التفكير و بإضافة إلى الوظائف الحركية .

رابعا :التصنيف حسب منظمة الصحة العالمية

1-مجموعة العقاقير المنبهة :مثل :الكافين ،النيكوتين ،الكوكايين و الأمفينتامينات

[1] فهد بن محمد خالد الرشود ،المرجع السابق ،ص43
[2] نبيل صقر ،المرجع السابق ،ص 22

2-مجموعة العقاقير المهدئة :وتشمل المخدرات مثل :المورفين ،الهيروين وبعض المركبات الصناعية مثل الميثان و تضم هذه مثل الكحول.

3-مجموعة العقاقير المثيرة : ويأتي على رأسها القنب الهندي الذي يستخرج منه الحشيش و الماريجوان .

4-حسب التركيب الكيماوي : هناك التصنيف الذي اعتمدت عليه المنظمة الصحة العالمية و يعتمد على التركيب الكيميائي للعقار وليس من تأثيره و يضم هذا التصنيف إلى 8 مجموعات [1] وهي :

الأفيون –المنشطات-الحشيش -المنشطات -الأفيتامينات -الكوكا- البارتيورات -العقار- الفولاتيل .

الفرع الثاني: انواع المخدرات

المخدرات الكثير من الانواع وهي :

اولا: المخدرات الطبيعية: هي المواد المخدرة ذات الاصل النباتي بمعنى انه يتم استخلاصها من الطبيعة وبتالي هي النباتات التي تحتوي اوراقها وثمارها على مواد المخدرة ومن بينها :

1-القنب الهندي: هو نبات شجيري شديد ورائع يشبه في مظهره الحشائش الطفيلية ويبلغ طوله 30 سم الى 6 أمتار و أوراقه طويلة و ضيقة [2]

ويرجع أصله إلى أسيا الوسطى حيث انتشرت زراعته في أسيا وأوروبا بإضافة إلى الصين كما استمر انتشاره إلى باقي دول العالم في المناطق الاستوائية وكان يتم استعماله كمقوي ومخدر وذلك في علاج المعدة ومسكن ألألم كما يعمل أيضا على تشويش الجهاز العصبي وقد يتم إدراجه ضمن تصنيف العقاقير المهلوسة

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر ،عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في الوطن العربي، مكتبة فهد الوطنية لنشر ،الرياض ،2004،ص46

[2] فاطمة العرفي و ليلى ابراهيم العدواني.، المرجع السابق، ص21

كما أن المشرع الجزائري فقد قام بتعريفه في المادة الثانية من القانون 04/ 18 بأنه" الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب التي لم يستخرج الراتينغ [1]أي كان استخدامها"

2-الافيون: يستخرج الأفيون من نبات الخشخاش وقد استعمله المصريين القدامى في الطب وعرفه السومريين واليونانيين كمسكن الالام وجالب لسرور[2] وهي عبارة عن نبات عشبي يحمل أزهار بنفسجية أو بيضاء ويستخدم عند البلع والحقن الوريد بعد إذابته بالماء الدافئ كما يتم استهلاكه أحيانا بواسطة التدخين في السجائر[3]

ثانيا: المخدرات الصناعية(نصف تخليقية)

1- الكوكايين: يتم استخراجه من نبات الكوكا وتم تصنيفه من أقوى المخدرات ويتم تعاطيه عند استنشاقه كمسحوق أو يذاب في الماء للحقن بالوريد أو تدخينه وهو عبارة عن مادة بيضاء منبهة للجهاز العصبي ومن الأثار التي ينتجها عند استهلاكه هي الشعور بالنشوة والفرح ثم سرعة النبض والانحطاط في القوى وكذا الشعور بالحزن واليأس كما يؤدي أيضا إلى شلل نهايات أعصاب حسية .

2- الهيروين: يعتبر من مشتقات المورفين ذات الأهمية ويتكون من بلورات صغيرة السكر المسحوق وطرق تعاطيه متعددة فيتم استخدامه عن طريق التدخين و الشم بالإضافة إلى الحقن بالوريد الذي يعتبر أخطر أنواع التعاطي ومن بين الأمراض التي ينتجها هي توسع حدقة العين و قشعريرة في الجلد وفقدان الشهية في ضربات القلب الغثيان الكلوي وأخيرا سكر الدم وغيرها[4].

وتستمر مدة مفعول الهيروين لمدة 4 إلى 6 ساعات في اليوم .

---

[1] الرايتنغ la Rèsing مادة صمغية لزجة تفرزها بعض نباتات من القنب الهندي

[2] فهد بن محمد خالد الرشود ،المرجع السابق ،ص 47

[3] نصر الدين مروك ،المرجع السابق ،ص 45

[4] خلود سامي آل معجون ،مكافحة جرائم المخدرات في النظام السعودي و تطبيقه في المملكة السعودية ،دار النشر بالمركز العربي لدراسات الأمنية بالرياض ،دون سنة ،ص30

ثالثا: المخدرات التخليقية

1- العقاقير المهلوسة: يعود سبب هذا التسمية لأن الذي يقوم باستهلاكها يصاب بهلوسة عقلية حيث تحدث له تخيلات غريبة وخارج عن الواقع حيث تتبعه إلى حد الجنون كما تد فعه كذلك إلى قيامه بالانتحار أو ارتكاب أفعال مجرمة .

2- العقاقير المنومة: هي أدوية تسبب النعاس عند الذي يقوم بتناولها وتنتمي أكثريتها إلى صنف الباربيتورات تعتبر من المواد الكيميائية المصنعة التي تسبب الهدوء والسكينة بينما العقاقير المهدئة فهي مواد كيميائية مؤثرة على العقل ومسكنة وتستعمل كأدوية للأمراض العقلية .

3-العقاقير المنشطة :هي عقاقير مخدرة و تتميز بتنشيط الجهاز العصبي و عدم إحساس الفرد بالإرهاق و النوم و يشعر متعاطيها بالنشوة الحيوية و الرغبة في العمل و زيادة في التركيز .

المطلب الثالث: أثار المخدرات على الفرد والمجتمع

أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن ظاهرة المخدرات تعتبر مشكلة كبيرة تصيب الفرد وكذا المجتمع على حد سواء نظرا للخطورة التي تشكلها لهم وذلك لما ترتبه من أثار سلبية تهدد صحة وسلامة وسكينة الفرد والمجتمع سواء كان ذلك من الناحية الجسدية أو النفسية ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى أهم الأثار التي تنتجها المخدرات و وترتبها على الفرد والمجتمع فسنتطرق في الفرع الاول إلى الأثار الصحية ثم الفرع الثاني إلى الأثار النفسية ثم في الفرع الثالث الى الأثار الاجتماعية ثم في الأخير سنختتم دراستنا لهذا المطلب الفرع الرابع والأخير الى الأثار الاقتصادية

الفرع الاول: الأثار الصحية

عند تعاطي المخدرات بصورة منتظمة فإنها تؤدي بالفرد إلى إدمانه عليها حيث أكدت الأبحاث العلمية بعد الدراسات التي أجرتها أنه عند تعاطي المخدرات من قبل الفرد حتى

ولم تصل إلى حالة الإدمان فإنه يؤدي به إلى نقص في القدرات العقلية وذلك في إصابة وضمور القشرة الدماغ التي تتحكم في التفكير كما أن استهلاك المواد المخدرة تسبب في إصابة خلايا المخيخ وهنا يصبح الفرد بعد إصابته غير قادر على الوقوف من غير ترنح وكذا تحدث تهيج في الأغشية المخاطية في منطقة الامعاء و المعدة حيث تؤدي إلى تقرحها وإمساك وسوء الهضم.

كما تسود أيضا الحالة النفسية للمدمن من خلال ضعف مناعته وجعل جسمه معرضا للأمراض خاصة للأشخاص الذين يقومون بتعاطي المخدرات بواسطة الحقن في الوريد وتحت الجلد كما يسبب له أيضا هذا الاستهلاك للمواد المخدرة الاضطرابات النفسية والعصبية كثير من الأمراض الجسدية على غرار التهاب الكبدي الوبائي وكذا تلف خلايا المخ الذي يعتبر من أخطر الأمراض التي يسببها الادمان[1]

الفرع الثاني: الأثار النفسية

يؤدي تعاطي المخدرات بغض النظر عن طريقة المستعملة عند استهلاكها فإنه يقوم بإحداث إثار نفسية مثل: القلق. التوتر مستمر. الاكتئاب. الخوف والشعور بالانقباض وغيرها من الاضطرابات النفسية والسلوكية كما يحدث الاختلال في الاتزان والذي يحدث بعض التشنجات و الصعوبات في النطق والتعبير بالإضافة إلى صعوبة في تركيز والإدراك

الفرع الثالث: الأثار الاجتماعية

تعتبر المخدرات مشكلة اجتماعية خطيرة تسبب أضرار مختلفة لكنها لا تصيب الفرد لوحده وإنما تتعدى هذه الاضرار كذلك لأسرته والمجتمع الذي يعيش فيه وهذه الاضرار تتمثل في الانفكاك الاسري نتيجة الاضطرابات الأسرية الناتجة عن إضاعة الوقت حيث أن المتعاطي للمخدرات أو الذي يقوم بالمتاجرة بها يقضون معظم وقتهم في الخارج مما

[1]محمد عباس منصور، العملية السرية في مجال مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1993،ص 26

يؤثر على دورهم التربوي وهنا تنشأ أسرة متفككة وتتفشى بين أفرادها العديد من الانحرافات لكي تصبح هذه الاسرة خلية اجرامية للمجتمع والمنحرفين والمجرمين وتساهم في تحطيمه وتخلفه[1]

كما أنها تؤثر بدورها على أب الأسرة لأنه عند تعاطيه للمخدرات فإنه يؤثر على المستوى المعيشي لأسرة عن الوفاء بالاحتياجات الضرورية للأسرة بسبب إنفاقه للمال على اقتناء المواد المخدرة على حسابي هذه الاحتياجات كما يمكن أن تسوء علاقته مع جيرانه فتحدث هنا الخلافات والمناوشات والمشاجرات وتسوء كذلك علاقته مع زملائه و رؤسائه في العمل فيؤدي به هذا إلى فصله منه وتشرده هو وأسرته معا[2]

الفرع الرابع: الأثار الاقتصادية

إن دراسة حول الأضرار التي يترتب عليها المخدرات من الناحية الاقتصادية له أهمية كبيرة سواء على الصعيد الدولي والوطني وحتى الشخص لأنه بالنسبة لهذا الأخير بين المخدرات تؤثر على مستوى أدائه مما تجعل من هو شخص سلبي وتؤثر على قدراته الشرائية في مستواه المعيشي وبالنسبة للاقتصاد الوطني المخدرات تؤثر عليه لأن الإتجار بها الغير مشروع يؤثر في تنمية الوطنية لأن تهريب المخدرات داخل البلاد يتطلب أموال كبيرة وهذه الاموال من المفترض أن تخصص من أجل تنفيذ مخططات التنمية والاستيراد السلع ضرورية[3]

[1] جيماوي فوزي. السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/ 2014،ص 19

[2] حسين عبد الحميد احمد رشوات، المشكلات الاجتماعية في علم الاجتماع التطبيقي،المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2010،ص 262

[3] جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص 20

المبحث الثاني : أليات مواجهة المخدرات في التشريع الجزائري

بسبب الانتشار الكبير التي عرفته أفة المخدرات حيث أصبحت تشكل تهديدا كبير على صحة و سلامة و أمن المجتمع ،وبالتالي أصبح التصدي لها أمر ضروري من خلال عدة أليات قانونية و المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة رصد أليات عدة مهمتها الوقاية منها أو توقيع الجزاء و للوقوف على هذه الأليات سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول آليات الدولية و المتمثلة في الاتفاقيات الدولية لمواجهة المخدرات وفي المطلب الثاني إلى أليات التشريعية الداخلية و المتمثلة في الأوامر و القوانين و أخيرا سنتطرق في المطلب الثالث الأليات المؤسساتية لمواجهة المخدرات في التشريع الجزائري و المتمثلة في اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات و الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و أخيرا المراكز الطبية لمكافحتها .

المطلب الأول : الأليات الدولية لمواجهة المخدرات

بدء المجتمع الدولي في بداية السنوات الأولى من القرن العشرين الشعور بالقلق و التخوف من الأثار السلبية التي تحدثها أفة المخدرات و ذلك للانتشار الواسع الذي عرفته هذه آفة و تأكدت هذه الدول لضرورة التصدي للمخدرات و التكاتف معا لمواجهتها من خلال إقامة تعاون دولي حيث توالت اللقاءات و الاجتماعات بين الدول من خلال التشاور و تبادل الآراء و التي أسفرت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات خلال عهد عصبة الأمم لكن سرعان ما تم إلغاءها بعد الحرب العالمية الثانية حيث بادرت منظمة الأمم المتحدة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن و سنطرق إليها كلها خلال هذا المطلب

الفرع الأول :الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

اتفق المجتمع الدولي على صياغة اتفاقية واحدة تكون شاملة لجميع الاتفاقيات والبروتوكولات التي نظمت على المخدرات خلال مرحلة عصبة الأمم وبعد إنشاء الامم المتحدة التي حلت محل عصبة الأمم قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تابع لمنظمة

الامم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي انبثقت عنه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات وتم انعقاد هذا المؤتمر في مقر الأمم المتحدة من 24 جانفي إلى 25 مارس 1961 فاشترك فيه 73 دولة ومراقب من دولة "سيلان" وكذا ممثلون عن الوكالات المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وممثلون عن هيئتين دوليتين هما لجنة الأفيون المركزية الدائمة وهيئة إشراف على المخدرات بإضافة إلى ممثلون عن منظمات غير حكومية مثل منظمة الشرطة الجنائية وكذلك شخصيات مهمة في ساحة الدولية وكان الهدف من وراء عقد هذا المؤتمر هو تقنين الاتفاقيات السابقة في صك دولي جديد وتخفيض عدد الهيئات المعنية قصرا بمراقبة المخدرات وكذلك توسيع نطاق الرقابة المخدرات الطبيعية بحيث لم تعد مقتصرة على الأفيون بل أصبح تشمل أيضا القنب والراتينغ القنب واوراق الكوكا[1] وبالنسبة للأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية هي :

أ- **المواد الخاضعة للرقابة:** حيث قامت بتقسيم المواد المخدرة الى أربعة جداول وتم تصنيفها إلى عدة معايير .

ب- الواجبات العامة التي نصت عليها الاتفاقية: كون الدول الاطراف ملزمة بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية خاصة على الصعيد الداخلي يجب عليها اتخاذ التدابير التالية :

- تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية في كل الدول الموافقة عليها

ومن بين أهم القرارات التي اتخذها هذا المؤتمر لإقرار الاتفاقية الوحيدة للمخدرات هي :

أ-المساعدة التقنية للمخدرات: اتخذت جمعية الأمم المتحدة قرار بمساعدة تقنية في ميدان مراقبة المخدرات كما رحب بتعاون المنظمة الدولية للشرطة في تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية وتوفير الموارد لتقديم المساعدة في البلدان لمكافحة الاتجار غير المشروع وكذلك دورات تدريبية لإعداد موظفين الوطنيين

[1] جيماوي فوزي ،المرجع السابق ،ص 74

ب- معالجة مدمنين المخدرات: وتتم معالجتهم في المستشفيات في جو خالي من المخدرات وكذا حث الدول على توفير هذه المرافق.

ج- الاتجار الغير مشروع: جمع سجلات حول تجار المخدرات من قبل دول منضمة للاتفاقية وذلك من أجل مساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لكشف وملاحقة هؤلاء المجرمين.

د- تكوين لجنة المخدرات: وهذا لزيادة أعضائها فقط.

ه- جهاز المراقبة الدولية: دعوة مجلس إلى دراسة إمكانية الهيئة لاتخاذ تدابير الكفيلة بتهيئة جهاز المراقبة

وبعد الفراغ من المداولات كما هو مثبت في المحاضر المنجزة في الجلسات العامة ومحاضر المنجزة عن اللجان وإعداد تقاريرها تم إقرار هذه الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها واتخذ المجلس خمسة قرارات كما تناولناها سابقا وقام الممثلين بتوقيع عليها وحررت في نيويورك في 30 مارس 1961 بخمس لغات وتم إيداع نصوص أصلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة[1]

الفرع الثاني: بروتوكول 1972 المعدل لاتفاقية الوحيدة للمخدرات

دعا المجتمع الدولي خاصة الولايات المتحدة الامريكية إلى تعديل أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 وذلك من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية للقضاء على الاتجار الغير المشروع في المخدرات وكذا إيجاد تدابير أكثر فعالية لنظام الرقابة الدولية وهذا لتجديد الرقابة على العقاقير المخدرة

أ- القرارات التي اتخذها المؤتمر :

1-صدور قرار إنشاء أمانة مستقلة للهيئة الدولية وذلك من أجل مراقبة المخدرات وتكون تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة

[1] مروك نصر الدين ،المرجع السابق ،ص284

2-إنشاء صندوق الأمم المتحدة بهدف مراقبة إساءة استعمال المخدرات تطبيقا لقرار التي أصدرته الأمم المتحدة.

ب- تعديلات البروتوكول :

1-زيادة أعضاء هيئة مراقبة المخدرات إلى 13 عضو بالإضافة إلى زيادة مدة العضوية إلى خمس سنوات حيث كانت في السابق مدتها ثلاث سنوات.

2- قيام هيئة مراقبة المخدرات بتعاون مع الحكومات وذلك بهدف الحد من الزراعة وإنتاج وتصنيع العقاقير المخدرة للحصول على كميات المناسبة للأغراض الطبية وكذا العلمية.

3-يجوز لدول الأطراف أن تشدد الرقابة من أجل الحد من الزراعة وإنتاج الأفيون كما يجوز لها أن تستبدل حكم العقوبة على متعاطي أو اتخاذ التدابير لإخضاعه للإجراءات العلاج وتعليم

الفرع الثالث :اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية.

رغم الاهمية الكبيرة التي حظيت بها الاتفاقيات الدولية الوحيدة الخاصة بالمخدرات لسنة 1961 وكذا 1972 إلا أنهما لم تحقق الغاية المطلوبة وهي مكافحة جريمة المخدرات حيث تزايد انتشارها بشكل أصبح يهدد المجتمع الدولي ككل و أصبح القلق يساور أطراف هذه الاتفاقية أصبح يساورها القلق بسبب تزايد إنتاج المخدرات و المؤثرات العقلية وطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما أصبح يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفائهم ويلحق ضرر بالأسس الاقتصادية وثقافية والسياسية للمجتمع[1]

كل هذه الأسباب دفعت الأمم المتحدة إلى صياغة سياسة جنائية دولية جديدة متطورة و

[1] نصر الدين مروك ،المرجع السابق ،ص369

مشددة اتجاه هذه المشكلة بعد أن أدركت تفاقم انتشار هذه الآفة في مختلف فئات المجتمع الأمر الذي أدى الى عقد اتفاقية جديدة أطلق عليها اتفاقية مكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[1] وتم إبرامها في فيينا في فتره من 25 نوفمبر 1989 حتى 20 ديسمبر سنه 1989 وقد تم التصديق على الاتفاقية بالأحرف الاولى[2]

ومن بين الأهداف التي سعت هذه الاتفاقية لتحقيقها هي :

-تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة لتعاون الدولي في المسائل الجنائية لفرض منع الانشطة الإجرامية الدولية في الاتجار الغير المشروع.

_حرمان المنظمات الاجرامية والاشخاص العاملين في مجال الاتجار الغير المشروع في المخدرات من الاموال والعقارات المتحصل عليها من نشاطهم الاجرامي

_مصادرة ما تم الحجز عليه من قبل جهة مختصة وتعاقب الاموال بكافة بلدان العالم

هناك مجموعة من التدابير اشارت اليها هذه الاتفاقية وتضمنتها في بعض المواد وهي :

- **المادة الاولى**: قامت بتحديد المصطلحات وعرفتها تعريفا دقيقا مثل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ونبات القنب شجيره الكوكا وغيرها من المصطلحات.
- **المادة الثانية**: حددت نظام الاتفاقية مع إعطاء صلاحيات واسعة للدول في اتخاذ التدابير المناسبة مع مطالباتها بالوفاء بالتزامها حيال المواثيق الدولية.
- **المادة الثالثة**: حددت الجرائم والجزاء على سبيل الحصر واشترطت ركن العمد كما وسعت من دائرة الجرائم التي هي موضوعها العقاب.

وهذه الاتفاقية تضمنت 34 مادة وتم فتح باب التوقيع عليها في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من 20 كانون الاول ديسمبر 1988 الى 28 شباط

[1] جيماوي فوزي ،المرجع السابق ،ص77

[2] عبد الفتاح مراد ،شرح تشريعات المخدرات ،دون دار النشر ،الإسكندرية ،مصر ،دون سنة ،ص663

فبراير 1989 وبعد ذلك الامم المتحدة في نيويورك حتى 20 كانون الاول ديسمبر 1989 من جانب جميع الدول و "ناميبيا" وكذلك المنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي لها اختصاص في التفاوض وفي الاخير تم ايداعها لدى الامين العام للأمم المتحدة.

المطلب الثاني : الأليات التشريعية الداخلية

انضمت الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية التي واجهت جريمة المخدرات و عالجتها من خلال عدة قوانين منها الأمر 75-09المؤرخ في 1975/02/17 المتعلق بالمخدرات و القانون 85-05المتعلق بالصحة و ترقيتها و القانون 04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين بها ،وسنتطرق في هذا المطلب إلى الأليات القانونية التي اعتمدها في التشريع الداخلي .

الفرع الأول :الأمر 75-09 المؤرخ في 17 /12/ 1975

صدر هذا الأمر[1] بعد أن تم حجز ثلاثة اطنان من القنب الهندي وتوقيف العصابة الدولية إضافة إلى حجز طنين من ناتج القنب [2] حيث أن معظم المواد التي جاء بها الأمر تشدد العقوبة على المهربين وقد تصل حتى إلى الحكم الاعدام وهذا ما أشارت إليه المادة الثامنة من هذا الأمر 75/ 09 اذا كانت الجريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها في هذا الأمر ،كما أشارت المادة 9 منه على تطبيق أحكام هذا الأمر بأثر رجعي على الجرائم الواقعة بعد أول أكتوبر من سنة 1974 والتي لم تكن موضوع حكم نهائي وقد تضمن هذا الأمر 11 مادة وتم الغائها لاحقا بموجب القانون رقم 85_ 05 المتضمن حماية الصحة وترقيتها

الفرع الثاني : القانون 85-05المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها

[1] الأمر 75-09 المتعلق بقمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات ،الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1975

[2]فاطمة العرفي و ليلى إبراهيم العدواني ،المرجع السابق ،ص16

تضمن هذا القانون 85- 05 المتعلق بالصحة وترقيتها[1] جريمة المخدرات وذلك لسد الثغرات التي واجهتها التشريعات السابقة وكذا من الانتشار الكبير لهذه الأفة الخطيرة والذي أصبح هو المطبق في مكافحة جريمة المخدرات[2] غير أن هذا القانون لم يستجب لتطورات التي عرفتها ظاهرة انتشار المخدرات لأنه أيضا لم ينص على هذه الجريمة إلا في ثلاث مواد فقط كما لم يعرف المشرع من خلاله لا المخدرات ولا المؤثرات العقلية بالإضافة أنه لم يفرق بين المستهلك والناقل وتاجر والموزع ومن بين هذه الاسباب التي أدت الى سن القانون 04- 18

الفرع الثالث : القانون 04-18 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين بها

نظرا لنقائص الموجودة في القانون 85- 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وكذا حالات الغموض في بعض المواد وغيرهم من الاختلالات خاصة من الجانب الوقائي ولاستدراك هذه النقائص تم سن القانون 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والذي كرس فيه بصفة واضحة الوقاية من المخدرات وذلك ما جسده في تسميته " القانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها" ورغم أنه شدد العقوبات على المروج وتاجر والمهرب للمخدرات إلا أنه كان رحيما بالنسبة للمستهلك بداعي اصابتهم بالمرض الإدمان وذلك بتقرير فرض التداوي وتشريع الحكم بإجبارية العلاج لانتفاء العقوبة بسجن وهو ما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات[3]

---

[1] القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ،الصادرة بتاريخ 16 فيفري .،الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 1985

[2] قلمين نسرين و شبابة جهنيه ،السياسة الجنائية لمواجهة جرائم المخدرات في الجزائر ،مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2021/2020 ،ص

[3] عمراوي السعيد ،الإتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحتها ،أطروحة الدكتوراه في القانون العام تخصص قانون جنائي الجنائي و العلوم الجنائية ،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،2017/2016،ص73-74

وقد احتوى هذا القانون على 39 مادة تحت العناوين التالية :

الفصل الاول: احكام عامة.

الفصل الثاني: التدابير الوقائية و العلاجية.

الفصل الثالث: الاحكام الجزائية.

الفصل الرابع: القواعد الاجرائية.

المطلب الثالث :الأليات المؤسساتية لمواجهة المخدرات

تطبيقا للسياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في مواجهة المخدرات بالانضمام و المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة للتصدي لأفة المخدرات وسن عدة قوانين داخلية تكرس ما جاءت به الاتفاقيات الدولية كان عليها رصد آليات مؤسساتية تساعد على التطبيق الفعال لهذه السياسة وسنتطرق خلال هذا المطلب إلى اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات و إدمانها والدور الكبير الذي تلعبه لتصدي لهذه الظاهرة السلبية كما سنتطرق إلى المؤسسات الطبية التي تسعى بحكم وظيفتها إلى تقديم العلاج للمستهلكين.

الفرع الأول :اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات

تتمثل اللجان الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات في :

أولا: اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات لسنة 1971:

نتيجة لانضمام الجزائر لاتفاقية الوحيدة الخاصة بالمخدرات قامت حيث بادرت بإنشاء اللجنة الوطنية سنة 1971 وهي لجنة وزارية مشتركة توضع تحت وصايات وزير السياحة العمومية ويرأسها الوزير المكلف بالصحة أو ممثله ويتكون من 15 عضو يمثلون مختلف الوزارات والمديريات والمؤسسات الوطنية المعنية[1]

حيث تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 71- 198 المؤرخ في 15 جويلية

[1]

1971 [1]حيث تضم وزير الصحة أو ممثله- مدير العمل الصحي- مدير الاسعاف العمومي والسكان- مسؤول عن الصيدلية في وزارة الصحة العمومية- مفتش الصيدليات ورئيس مكتب المخدرات في وزاره الصحة العمومية- مفتش الصيدليات المركزية الجزائرية- طبيب الامراض العقلية والاعصاب

اختصاص في الصيدلية(تركيب العقاقير) وعالم بمشكل الادمان على المخدرات السامة- قاضي في سلك القضاة- مدير الدرك الوطني- مدير الجمارك الوطنية أو ممثلها- ممثل الحزب- ممثل وزير الشؤون الخارجية- ومن بين المهام التي تم تكليف هذه اللجنة القيام به حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 71_ 198:

- دراسة المعاهدات والبروتوكولات الدولية في مجال مخدرات واقتراح كيفية الموافقة لخاصية البلد
- البحث عن التدابير ذات الفعالية الوافرة وتوصية بتطبيقها في نطاق مكافحة التجارة غير مشروعة بالمخدرات السامة استئصال زراعة القنب الهندي وحيازته وسعيه وترويجه واستعماله.
-الحرص لمشاركة مكتب المخدرات على ان لا تستخدم المخدرات السامة إلا لأغراض الطبية والاشراف على التجارة المشروعة بها
- المشاركة عند الاقتضاء في التربية الصحية باقتراح وسائل الوقاية وتربية الجماعات الضرورية لمكافحة هذه الافة

ثانيا: اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات و إدمانها لسنة 1992

تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها بموجب المرسوم رقم 92-152 المؤرخ في 14 أفريل 1992 حيث تضمن هذا المرسوم 11 مادة ومن أهم المواد التي أوكلت لها تحليل مجموعة العوامل التي لا علاقة باستعمال المواد ذات الطابع

[1]المرسوم التنفيذي رقم 71_198المؤرخ في 15جويلية 1971يتضمن احداث لجنة وطنية للمخدرات ج. ر عدد 59الصادرة في 20جويلية 1971

تخديري والإفراط في استعمالها واقتراح إجراءات لتقليص العرض والطلب عليها[1] وهذه اللجنة تم وضعها لدى الوزير المكلف بالصحة وهي تتكون من 17 عضو يمثلون مختلف الوزارات والمديريات العامة للأمن الوطني والجمارك وكذا ممثلي الجمعيات ذات الطابع الوطني التي تنشط في ميدان الوقاية من الافراط في المخدرات ومن بين المهام التي يتم توكلها للقيام بها هي تقييم أثر الادمان وتوصية بإجراءات ذات الطابع الطبي او الاجتماعي وكذا اقتراح كل اجراء أو طريقة للوقاية و التربية

الفرع الثاني: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

لقد نصبت الحكومة الجزائرية لجنتان من طرف السلطات العمومية لدراسة أفة المخدرات والإدمان عليها كانت الاولى سنة 1971 تحت امر رقم 71- 198 الصادرة بتاريخ 15 جويلية 1971 وثانية 1992 غير أن نشاط هاتين اللجنتين لم يؤدي الى إرساء سياسة وطنية مدعمة بالوسائل الملائمة تترجمها نشاطات منهجية ملموسة في الميدان وهذا ما أدى إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها[2] من قبل رئيس الحكومة سنة 1997 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97- 212 وهو يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تمتع بشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تتلخص المهام التي يقوم بها هذا الديوان حسب المادة 4 من مرسوم إنشاءها في ما يلي:

- إعداد السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات و مكافحتها والسهر على تنفيذها ووضع منهجيات تنفيذ هذه السياسة وذلك بعد جمع كافة المعلومات الخاصة

-إجراء البحوث والدراسات اللازمة بغية تعمق في معرفة الجوانب المختلفة الظاهرة منها والخفية لأفة المخدرات.

-ترقية وتدعيم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات.

[1] لمرسوم التنفيذي رقم 92_152المؤرخ في 11شوال 1419الموافق ل 14افريل 1992المتضمن انشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات، الجريدة الرسمية، عدد 28

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97-212المؤرخ في 09جوان 1991 والمتضمن إنشاء ديوان الوطني لمكافحة المخدرات. الجريدة الرسمية عدد 41بتاريخ 15جوان 1997

-تقديم تقارير للحكومة من نتائج المسجلة في ميدان مكافحة المخدرات.

- تمثيل الجزائر في المنتديات الدولية والعمل مع المؤسسات الدولية المعنية من أجل تعاون الدولي مصالح كل الشعوب بدون تمييز.

الفرع الثالث: المراكز المخصصة للإدمان على المخدرات

تعددت الأجهزة المكلفة بعلاج مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية التي تهدف إلى مساعدة فئة كبيرة والوصول إلى مرحلة العلاج من الإدمان ولم تحددها المادة 10 من القانون 04-18 هذه الأماكن المخصصة لعلاج مدمني المخدرات وتتمثل أنواع المراكز العلاجية في ما يلي:

أولا: المراكز المتنقلة: هي مراكز متخصصة لاستقبال الأشخاص وإعلامهم وتوجيههم وكذا مرافقة المحيطين بهم وإقامة فحوص طبية ومتابعة نفسية ومرافق اجتماعية وتربوية ملائمة لكل وضعية كما تتكفل بهم عن طريق المتابعة المتنقلة ومرافقتهم عندما يتم في وسط استشفائي.

ثانيا: المراكز المتخصصة التي تتوفر فيها وسائل الايواء الجماعية

تعتبر أماكن عيش تستقبل لمدة محدودة أشخاص يزاولون علاج استبدال وبالإضافة إلى الخدمات المذكورة سابقا يرمي هذا التكافل إلى تعزيز القطيعة مع استعمال المواد الغير المشروعة واستعادة التوازن الشخصي وتسهيل إعادة الادماج الاجتماعي والمهني للمقيمين.

ثالثا: المراكز المتخصصة التي تدخل في الاوساط العقابية

هدفها التكفل الطبي والبسيكولوجي لمستعملي المخدرات المحبوسين وتحضير خروجهم بالتنسيق مع الهياكل الخارجية وهي موضوعة تحت سلطة الممارس في المستشفى المسؤول في الوسط العقابي.

رابعا: المراكز العلاجية بالإقامة

معروفة بالمصحات وهي أماكن يحتجز فيها المدمن طيلة مدة العلاج وقد تكون بأجر وهي العيادات الخاصة أو بدون أجر أو بأجر رمزي وهي تابعة للدولة وتهتف هذه أجهزة إلى تخلص الجسم من الإدمان وسمو المخدرات من قبل اطباء مختصي[1]

[1]باقي عبد الرزاق. جريمة المخدرات بين الحيازة و المتاجرة، مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون جنائي ،جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، 2021/2020،ص 27-29

الفصل الثاني: صور جرائم المخدرات في التشريع الجزائري

إن مشكلة المخدرات في الجزائر لم تعد تشكل منطقة عبور فحسب بل أصبحت منطقة استهلاك يسعى مروجو وتجار المخدرات إلى تحويلها لمنطقة إنتاج، كل هذا دفع بالمشرع الجزائري إلى تصدي إلى هذه الظاهرة الخطيرة من خلال وضع قانون خاص يجرم المخدرات حيث نظمها في قانون 04/ 18 المؤرخ في 25-12- 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها حيث تم تقسيم هذا القانون الى اربعة فصول وتضمنت 39 مادة

الفصل الاول: الاحكام العامة_ الفصل الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية_ الفصل الثالث: الاحكام الجزائية_ الفصل الرابع: القواعد الاجرائية

ونجد أن المشرع الجزائري أنه صنف جرائم في قانون العقوبات إلى جنايات وجناح ومخالفات حسب المادة 5 لكن في قانون 04- 18 تصنيف صور المخدرات إلى جنح وجنايات دون المخالفات حيث تضمن الفصل الثالث الأحكام الجزائية في المواد من 12 إلى 31 من نفس القانون حيث نصت على جميع الافعال المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ترك خلال دراستنا لهذا الفصل إلى أهم صور جرائم المخدرات والتشريع الجزائري حيث سنتطرق خلال المبحث الاول إلى جرائم المخدرات الموصوفة بجنحة ثم سنتطرق بعد ذلك في المبحث الثاني إلى جرائم المخدرات الموصوفة بجناية وهذا خلال دراستنا للقانون 04/ 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والقمع والاستعمال والإتجار الغير المشروعين بها.

المبحث الاول: جرائم المخدرات الموصوفة بجنحة

إن الفصل الثالث من قانون 04- 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها تضمن الأحكام الجزائية لصور

الجريمة المخدرات وعند قراءة أحكام هذا القانون نجد أن المشرع قام بتقسيم الجنح التي أوردها إلى جنح ذات عقوبة مخففة وأخرى مشددة العقوبة نظرا لخطورتها حيث سنتطرق خلال دراستنا لهذا المبحث إلى الجرائم المخدرات الموصوفة جنحة فقد قسمناه إلى أربعة مطالب، المطلب الاول تناولنا فيه جنحة حيازة المخدرات من أجل التعاطي والاستهلاك وفي مطلب الثاني جنحة تسليم مخدرات بطريقة غير مشروعة وكذا المطلب الثالث عرقلة أو منع الاعوان بمعاينة جرائم المخدرات وأخيرا تضمن المطلب الرابع جنحة التعامل الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الاول: جنحة حيازة المخدرات من أجل التعاطي والاستهلاك

تعتبر جنحة حيازة المخدرات من أجل التعاطي والاستهلاك من صور الجرائم المخدرات التي تم النص عليها في قانون 04- 18 والتي تحمل وصف جنحة فهي تقوم على ثلاثة أركان و الركن الاساسي لقيامها هو الركن الشرعي والمتمثل في قانون 04-18 ويقصد بالركن الشرعي للجريمة بمفهومها العام بضرورة وجود النص القانوني يحدد الفعل المجرم والجزاء الجنائي المقرر لها تطبيق لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات و الركن الشرعي لجريمة استهلاك المخدرات ينصب أساسا على ضرورة وجود قانوني يقضي بتجريم ارتكاب الاستهلاك وتقرير عقوبة له وهذا ما نصت عليه 12 من نفس القانون التي تنص على أنه" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 الى 50.000دج أو بإحدى هذه العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة وخلال دراستنا لهذا المطلب سنتناول أركان الأخرى المكونة للجريمة و ه و الركن المادي والمعنوي وكذا الجزاء المقرر لها من المشرع الجزائري.

الفرع الأول: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة هو النشاط المادي خارجي مكون للجريمة لأن قانون

العقوبات لا يعاقب الأفكار ولا النوايا السيئة مالم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل [1]

وبالتالي النشاط المادي لهذه الجريمة تتمثل في الحيازة أو الاستهلاك وذلك من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة

أولا: الحيازة : يقصد بالحيازة في القانون المدني بالسيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به كمالك [2]أي حيازة المالك أو من يعتقد أنه مالك للمنقول دون غيره وفي هذا النوع من الحيازة يظهر لنا عنصرين هما: العنصر المادي يظهر في السيطرة المادية على شيء وتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات التي يخولها حق الملكية والعنصر المعنوي يتمثل في الاحتفاظ بشيء والظهور عليه بمظهر المالك.

و بالتالي الحيازة هي وضع اليد على المخدر أو المؤثر العقلي على سبيل تملك والاختصاص ويعتبر الشخص حائزا ولو كان الحائز للمخدر شخص آخر نائبا عنه بمعنى أنه لا يشترط لاعتبار الشخص الحائز للمادة المخدرة أن يكون حائز ماديا لمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية[3]وبالتالي يتحقق فعل المادي للحيازة هنا بهدف تعاطي فقط.

ثانيا: الاستهلاك: كما يقصد بالاستهلاك هو الاستعمال الشخصي للمخدرات والذي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق تدخين أو الفم أو الشم أو الحقن[4] هنا المشرع الجزائري يتضح من نص المادة 12 قيد الاستهلاك بعبارة غير المشروع رغم

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون جنائي عام، طبعة 15،دار هومة، 2015/2016،الجزائر، ص115
[2] عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ،ص287
[3] نبيل صقر ،المرجع السابق ،ص28
[4]فاطمة العرفي و ليلى إبراهيم، المرجع السابق، ص133

انه يوجد بمفهوم الطب استهلاك المخدرات بصفة غير شرعية وهو ما سمح به القانون بوصف بعض المستحضرات الطبية للمريض يستعملها للتغلب على بعض الآلام أو لتخدير في العمليات الجراحية القانون يعطي الحق للأطباء لكنهم قيد هذا الحق لأن وصفهم للمواد المخدرة للمريض قصد مساعدتهم على الإدمان باعتبار أن هذا الفعل يعرضه للعقاب.

الفرع الثاني :الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الجانب النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم و إنما يلزم أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها فالقاعدة لا جريمة دون ركن معنوي[1]

ويشترط القانون لقيام أي جريمة قيام القصد العام المتعلق بكل الجرائم و القصد الخاص المتعلق بكل جريمة على حدا ،ووفقا للقواعد العامة يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين هما العلم و الإرادة لأنه ينبغي أن يحيط الجاني علما أنه يحوز مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أنه سوف يقوم باستهلاكها لكي يتحقق الركن المادي للجريمة وأن تكون إرادته هي التي دفعته لارتكابها بالنسبة لجريمة استهلاك المخدرات نحن بصدد جريمة عمدية يتمثل الركن المعنوي لجنحة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في الخطأ الجزائي المجسد في إرادة الفاعل في استعمال المخدر وعلمه بأن ذلك لاستعمال غير مشروع أي غير مرخص به[2]

بينما نجد كذلك القصد الخاص لارتكاب هذه الجريمة المتمثل في نية الاستهلاك

وبالتالي تتحقق هذه الجريمة بتوفر هذه العناصر المهمة

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) دار بلقيس، الجزائر، 2017،ص243

[2] ربيعة زواش، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة و تدبير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44ديسمبر 2015،ص445

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجنحة حيازة المخدرات من أجل التعاطي و الاستهلاك

إن المشرع جزائري قرر لجريمة حيازة المخدرات من أجل استهلاك الشخصي صور الجزاء التالية:

أولا: العقوبات الأصلية

_1تنص المادة 12 من القانون 04- 18 على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 الى 50.000دج إحدى العقوبتين لكل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة إن مضمون هذه المادة تتعلق بالاستعمال الشخصي للمواد المخدرة حيث أكدت أن كل شخص حائز أو اشترى مخدرا بغض النظر عن نوعه سواء كان أفيون أو قنب هندي أو حتى مواد طبية كالأرطان مثلا بغية استهلاك الشخصي لها وتعاطي هنا يكون بكافة الطرق ممكنة والمشرع الجزائري هنا ترك سلطة التقديرية للقاضي لاختيار العقوبة المناسبة من خلال المفاضلة بين الحبس أو الغرامة .

ولكون أن الادمان هو مرض نفسي إتجه غالبية الفقه في أغلبية التشريعات المقارنة إلى عدم معاقبة المدمن و أنه لكون مرض فهذا لا يعد جرم وبالتالي يجب وضعه في مؤسسة علاجية قصد معالجته لأن المدمن هو إنسان مريض مكانه المصحة وليس بمجرم الذي يجب إدخاله الحبس لأنه يمكن أن يتحول إلى منحرف تجعل منه سارق وقاتل ومروج للمخدرات يشكل خطرا حقيقيا يصيب المجتمع[1]كما أن عقوبة خاصة باستهلاك أخف من عقوبة الإتجار و تعامل [2]

ثانيا :العقوبة التكميلية

هي عقوبات تأتي بعد نطق بالعقوبة الأصلية و أهم هذه العقوبات التي يتم نطق بها على

[1] فاطمة العرفي وليلى ابراهيم ،المرجع السابق ،ص152
[2] نصر الدين مروك ،المرجع السابق

هذه الجنحة هي :

أ – المصادرة :عندما يتم قبض على الشخص و بحوزته مادة مخدرة بغية استعمالها الشخصي هنا يتم مصادرتها وهذا ما نص عليه البند الخاص من المادة 29 من قانون 18-04 .

ثالثا :التدابير الاحترازية

وردت هذه التدابير في الفصل الثاني من قانون المخدرات رقم 04-18 تحت عنوان التدابير الوقائية و العلاجية حيث نصت المادة 7 منه يمكن أن يأمر القاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن الأشخاص متهمين بارتكاب جنحة المنصوصة في المادة 12 للخضوع للعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية و اعادة التكيف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية أن حالتهم الصحية تستوجب علاج طبي . كما نصت المادة 8 أنه يجوز للجهات القضائية أن تلزمهم للخضوع للعلاج إلزاميا و أن هذا الأمر لا يجب أن يصدر إلى غاية انتهاء التحقيق ،ونصت المادة 10 أنه يجرى العلاج إزالة التسمم إما داخل المؤسسة متخصصة و إما خارجية تخت مراقبة طبية و الطبيب المعالجة يعلم بصفة دورية السلطة القضائية سير العلاج و نتائجه و تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار مشترك من وزير الداخلية و الجامعات المحلية ووزير العدل حافظ الأختام .

رابعا : الحالات المخففة و المشددة للعقوبة

1-حالات تخفيف العقوبة :

نصت المادة 13من قانون 18-04على "تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد من 12إلى 17من هذا القانون" حيث تخفف هذه المادة عقوبة الحيازة المخدرات من أجل استهلاك شخصي إلى النصف إذا ما ساعدوا في جمع الأدلة حاسمة ساعدت السلطات المختصة في القبض على بقية

الأعضاء سواء كانوا فاعلين أصلين أو شركاء في الجريمة.

2-الحالات المشددة للعقوبة :

نصت الفقرة الثانية من نص المادة 13 من قانون 04-18 على أنه "يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر او معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية " نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة أي أنه ضاعف هذه العقوبة إذا تم ممارسة الأفعال على القاصر أو شخص معاق أو شخص يعالج بسبب الإدمان[1] أو عندما يتم التعامل بها في مراكز التي ذكرتها المادة و هدف من وراء تشديد هذه العقوبة من المشرع الجزائري هو جعل السياسة العقابية في هذا المجال متناسبة تماما مع خطورة و استشراد آفة المخدرات في المجتمع و تغلغلها في مؤسساته .

[1]ياسمين بوعود و كنزة شواتي ،المرجع السابق ،ص 56

المطلب الثاني: جنحة عرض أو تسليم مخدرات بطريقة غير مشروعة

تعتبر جريمة عرض أو تسليم المخدرات بطريقة غير مشروعة من صور جرائم المخدرات التي نص عليها قانون 18-04 التي تحمل وصف الجنحة وتم نص على أحد أركانها والمتمثل في الركن الشرعي في المادة 13 من نفس القانون السابق الذكر وهو وجود نص يجرم فيه عرض وتسليم هذه المخدرات وقرر لها المشرع جزاء حيث نص على أنه" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 إلى.500.000دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل الهيئات عمومية"

وخلال دراستنا لهذا المطلب سنتطرق أكثر إلى أركان الأخرى المكونة لهذه الجريمة وهو الركن المادي والمعنوي كما سنتطرق أيضا إلى الجزاء الذي تم تقريره من قبل المشرع حول هذا السلوك المجرم.

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة عند تحقق أحد الأفعال المنصوص عليها وهي تسليم أو عرض المخدر بطريقة غير مشروعة[1]

أولا: التسليم للغير: ذلك بأن يقدم شخص لشخص آخر المادة المخدرة لكي يقوم

[1] فاطمة العرفي و ليلى إبراهيم، المرجع السابق، ص135

بتعاطيها أو استهلاكها سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل واذا تم بمقابل ففي هذه الحالة يعد بيعا ويتطلب تسليم صدور نشاط ايجابي من المتهم وإما تعاطي المخدر من طرف الغير فليس شرطا لقيام الجريمة وبالتالي يتم تقديم المادة المخدرة بهدف استهلاك الشخص سواء كان بمقابل أو هبة وتتحقق هذه الجريمة بصدور فعل التسليم المادة والاستهلاك ليس شرطا مهما لقيام هذه الجريمة.

ثانيا: العرض للغير: أما عرض المخدر على الغير فيتحقق الركن المادي هنا من خلال النشاط الايجابي والمتمثل في عرضه على الغير سواء تسلمه أم لا وبالتالي فإن التسليم يختلف عن العرض لكون أن الاول يتم بانتقال الحيازة المادة المخدر من المسلم إلى المستلم في حين أن العرض يتحقق بمجرد التقديم حتى ولم يستلم الغير لهذا المخدر كما أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون الهدف من وراء تسليم أو عرض هذه المخدرات بهدف الاستعمال الشخصي فقط[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

بالنسبة لهذه جريمة يتحقق الركن المعنوي من خلال اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكابه لهذا الفعل الذي جرمه القانون حيث يتحقق من خلال توافر قصد الجنائي العام والمتمثل بالعلم أي أنه يجب انه يكون على علم أنه سوف يقوم لتسليم أو عرض مادة مخدرة واتجاه إرادته إلى تحقيق فعل تسليم أو العرض

بالإضافة أنه يتحقق كذلك القصد الخاص والمتمثل بقصد الاستهلاك الشخصي حيث أن هدف من وراء تسليم أو العرض المواد المخدرة على الغير يكون بهدف تعاطي الشخصي لهذه المواد المحظورة

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجنحة عرض أو تسليم مخدرات بطريقة غير مشروعة

[1] خماج نبيل و علواش إلياس ،أحكام قانونية للمخدرات في التشريع الجنائي ،مذكرة الماستر ،جامعة محمد بشير الإبراهيمي برج بوعريريج ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2020/2019،ص46

أولا: العقوبة الأصلية: تنص المادة 13 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000دج كل من يسلم أو يعرض المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي.

ثانيا: العقوبة التكميلية: يمكن تطبيق عقوبة مصادرة المواد المخدرة التي تم تسليمها أو عرضها بطريقة غير مشروعة قصد الاستهلاك الشخصي لها.

ثالثا: حالات المشددة للعقوبة

نصت الفقرة الثانية من نص المادة 13 من قانون 18-04 على أنه " يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات او المؤثرات العقلية حسب شروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخلها هيئات عمومية" نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة لأنه ضعف هذه العقوبة إذا تم ممارسة الأفعال على قاصر أو شخص معاق أو شخص يعالج بسبب إدمان [1]أو عندما يتم التعامل بها في مراكز التي ذكرتها المادة والهدف من وراء تجديد هذه العقوبة من المشرع الجزائري هو جعل السياسة العقابية في هذا المجال متناسبة تماما مع خطورة المخدرات في المجتمع و تغلغلها في مؤسسات[2]

المطلب الثالث: جنحة عرقلة أو منع الاعوان بمعاينة جرائم المخدرات

تعتبر جريمة عرقلة أو منع الاعوان بمعاينة جرائم المخدرات من صور جرائم المخدرات التي تم النص عليها في القانون 04- 18 والتي تحمل وصف الجنحة وهي الاخرى تقوم على ثلاثة أركان لكي تتحقق ودائما مع الركن الشرعي الذي اعتبر هذا السلوك مجرما قانونا وهو وجود نص وهي المادة 14 التي نصت على أنه " يعاقب

[1] ياسمين بوعود و كنزة شواتي،آليات قانونية دولية للوقاية من الجرائم المتعلقة بالمخدرات و مكافحتها، مذكرة ماستر، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2020/2021.ص56

[2] فاطمةالعرفي و ليلى إبراهيم، المرجع السابق. ص151

بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000إلى 200.000دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم أثناء وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب احكام هذا القانون"

ولدراسة مضمون هذه المادة أكثر سنتطرق خلال دراستنا لهذا المطلب الى أركان الاخرى التي تؤدي لقيام هذه الجريمة والمتمثلة في الركن المادي والمعنوي وكذا الجزاء الذي قراره المشرع لهذا السلوك المجرم.

الفرع الاول: الركن المادي

تمثل سلوك المجرم في هذه الحالة بجانب العنصر المفترض لكون أن الذي يقوم بمهمة معاينة جرائم المخدرات هو من أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على هذه المهمة ويتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة عندما يقع من الفاعل سلوك مادي والمتمثل في عرقلة أو منع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم على أن يكون ذلك أثناء تأدية لوظيفة الضبط[1]

والعرقلة هي كل مقاومة للقائم بالضبط باستعمال القوة أو العنف أو بإغلاق الطريق أو افتعال شجار أو إحداث عطب بالسيارة قصد تسهيل الشخص الحامل المخدر.

و إلى جانب المساس بالسلامة الجسدية للأعوان فإن التعرض للسلامة النفسية لهم يعتب ر تعديا وعرقلة عن أداء المنوط بهم وحتى تقوم الجريمة هذه لابد أن يؤدي الفعل المرتكب من الجاني الى عرقلة العون عن عمله وأن يكون المعتدي من القائمين على تنفيذ الأحكام وتم منعه أثناء تأدية وظيفته[2] مثل رفض فتح أبواب المحلات أو العربات أو التفتيش الجسدي بغرض وجود المادة في ثيابه وكذلك عرقلة سواء كانت مادية أو معنوية كتعمد إخفاء تلك المواد أو توجيه تحقيق سواء بالفعل او القوى[1]

[1]فاطمةالعرفي و ليلى إبراهيم، المرجع السابق. ص136

[2]مرجي سمية. السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري. مذكرة ماستر. جامعة الظاهر مولاي سعيد. كلية الحقوق. 2017/2016.ص28

ونستخلص مما سبق أنه يشترط لتطبيق هذه المادة :

1- أن يكون الفعل الذي وقع على المجنى عليه قد أدى إلى عرقلة أو منع عمل الاعوان.

2-أن يكون المجنى عليه من الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ أحكام قانون 04- 18 اما إذا لم يكن المجنى عليه من هؤلاء الجريمة تخضع لأحكام القانون العام وهو قانون العقوبات.

3-أن يكون الفعل قد وقع أثناء تأدية الموظف أو المستخدم لعمله المتصل بتنفيذ أحكام القانون المخدرات أو يتم بسبب هذا العمل اما إذا وقع التعدي على موظف لم يكن يباشر عمله فالجريمة لا تتحقق هنا.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعتبر جنحة عرقلة أو منع الاعوان لمعاينة جرائم المخدرات من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى القصد الجنائي العام من خلال توفري عنصرين هم :

أ- العلم: يجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بعرقلة موظفين مهمتهم معاينة جرائم المخدرات وأن هذا سلوك مجرم.

ب-الارادة: اتجاه إرادة الفاعل الى عرقلة هؤلاء الموظفين عن تأدية مهمتهم.

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجنحة عرقلة أو منع الأعوان بمعاينة جرائم المخدرات

يعاقب الفاعل الذي قام بعرقلة الموظفين أثناء تأدية مهمتهم بالحبس سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة 100.000إلى 200.000دج .

المطلب الرابع :جنحة التعامل غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية

تعتبر جريمة التعامل الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية من بين صور الجرائم

[1]ساري صغيري. جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري. مذكرة ماستر. جامعة محمد بوضياف مسيلة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق. 2018/2017،ص20

المخدرات التي تم نص عليها في القانون 04- 18 والتي تحمل وصف الجنحة حيث تتحقق هذه الجريمة من خلال توفر أركانها الثلاث وركن الاساسي الذي أعطى لها صبغة الفعل المجرم هو الركن الشرعي وهو وجود النص جرم هذا النشاط والمتمثل في التعامل الغير المشروع للمواد المخدرة حيث نصت المادة 17 على انه" يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20سنة و بغرامة من 5.000.000إلى 50.000.000دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو منع أو حيازة أو عرض أو وضع للبيع أو الحصول وشراء قصد البيع أو تخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية.

ويعاقب على شروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه بسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة"

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرد كل جريمة بنص خاص بل شملها في مادة واحدة كصور لتعامل غير المشروع رغم تعدد السلوك و اختلافه .

الفرع الاول: الركن المادي

تعرف هذه الجنحة بمفهوم جامع وهو جريمة الترويج بالمخدرات أو جريمة التعامل في المخدرات وهي جريمة خطيرة لا يتوقف تأثيرها عند شخص مستهلك فقط وإنما ما تمتد الى غير لكونها نشاط تجاري يحقق الربح للمروج وتكون كميتها كبيرة وتحدث ضررا للمجتمع وهذا ما تفعل المشرع إلى تجديد العقوبة شرط أن تكون هذه الافعال أو تتحقق بطريقة غير مشروعة.

ويقصد بتعامل أنه كل تصرف قانوني يراد به انشاء حق عيني على المخدر أو نقله أو

انقضائه[1] ومن بين هذه الصور التي نصت عليها هذه المادة هي :

أولا: إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية

يقصد به قيام بخلق أو استحداث مادة مخدرة غير موجودة أصلا ويتحقق ذلك إلى ظهور المادة المخدرة ومثال ذلك خدش ثمار الخشخاش عند نضجها لتتمكن من إفراز مادة الافيون وتم تعريف الإنتاج حسب مادة 02من القانون 18-04أنه عملية فصل أوراق الكوكا والقنب عن نباتاتها[2]

وبالتالي يعتبر الإنتاج من صور التعامل غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية

ثانيا: حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية

فعل الحيازة تم إشارة عليه سابقا في مادة 12 من قانون 18-04 و قد أعاد مشرع ذكرها في مادة 17من نفس قانون كجنحة أخرى مشددة تختلف عن الجنحة المنصوص عليها في المادة 12والمقصود بالحيازة هنا هو من أجل القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها في نفس المادة و المتمثلة في الإنتاج والصنع والعرض والبيع و الحصول والشراء بقصد البيع و التخزين والاستخراج و غيرها لذا وجب التميز بين الحيازة المنصوص عليها بالمادة 12والتي هي قصد الاستهلاك.

وبين الحيازة المنصوص عليها بالمادة 17 وهي بقصد أحد الافعال المنصوص عليها بنفس المادة فالحيازة في مجال المخدرات تتكون من عنصرين: أولهما إحراز المادة المخدرة وثاني وجود نية الإحراز ولا مانع قانونا من أن يفرق العنصران أحدهما عن شخص وثاني عن الآخر كأن تضبط المادة المخدرة عند الزوج ويتحقق للمحكمة أن ملكيتها تعود للزوج فالعقاب يشملهما معا[3] وبالتالي الحيازة تعتبر من صور التعامل غير مشروع للمواد المخدرة

[1] فاطمة العرفي و ليلى إبراهيم ،المرجع السابق، ص138

[2] خماج نبيل و علواش إلياس، المرجع السابق، ص50

[3] فاطمة العرفي و ليلى إبراهيم،المرجع السابق، ص141

ثالثا: الإتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية

يقصد بالإتجار هنا أن يقوم الشخص لحسابه الخاص لمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتخذها حرفة معتادة له حيث يتخذ من المخدرات عمل تجاري والهدف منها تحقيق الربح ويعد أيضا من صور التعامل الغير المشروع لها .

رابعا: عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية

صورة عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية تم ذكرها أيضا في المادة 13 وهذه المرة ذكرها المشرع أيضا في المادة 17 واعتبرها جنحة مشددة والقصد من عرض المخدرات هنا ليس قصد الاستهلاك الشخصي وانما قصد القيام بأحد الافعال المنصوص عليها بنفس المادة منها الانتاج والصنع والبيع والوضع للبيع والحصول وشراء بقصد البيع وتخزين والاستخراج وغيرها.

خامسا: البيع أو الوضع والحصول وشراء المخدرات أو المؤثرات العقلية قصد البيع(المتاجرة)

تجارة المخدرات تتم بعدة صور وهي: البيع أو الوضع للبيع أو الحصول أو شراء المخدرات من أجل اعادة بيعها ويقصد بالبيع أنه عقد يلتزم فيه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أي المواد المخدرة مقابل حصوله على مقابل مادي وهو ثمن نقدي كما تقوم الجريمة أيضا بمجرد عرض المخدرات للبيع

سادسا: التخزين واستخراج وتحضير المخدرات والمؤثرات العقلية

تخزين المادة المخدرة هي وضعها في أماكن ملائمة ومخصصة لحفظها لمدة معينة من أجل استخراجها فيما بعد لبيعها وتحضير هي عمليات سابقة للمتاجرة وترويج والمتمثلة في تقسيم المخدرات إلى أجزاء وتقطيعها ودمغها ووزنها وتعليبها وتغليفها وتوضيبها وتهيئتها للاستخدام والبيع.

سابعا: تسليم وتوزيع المخدرات أو المؤثرات العقلية بأي صفة

التسليم هو وضع المادة المخدرة في يد الغير وتكون إما بين التجار من أجل البيع أو بين تاجر ومستهلك أما توزيع فعادة يتم بين التجار من تاجر الجملة إلى تاجر بالتجزئة وهذا بعد الاتفاق والحصول عملية البيع والشراء قصد ترويج المخدرات.

ثامنا: السمسرة وشحن المخدرات او المؤثرات العقلية

السمسرة هي توسط بين طرفي التعامل بالتقريب في وجهات النظر الطرفين أو لتقريب بينهما في السير المقترح أو في شروط الصفقة [1] والسمسرة هي عمل تجاري إذ يقوم السمسار بالتوسط بين التاجر الكبير للمخدرات وتاجر صغير أو بين المنتج أو الصانع وبين البائعين لتقريب وجهات النظر حول الكمية محل البيع والسعر

أما شحن فهو عملية حمل المواد المخدرة في وسائل النقل ويكون الشحن عادة بالإخفاء والتمويه للمواد المخدرة في أماكن يصعب اكتشافها.

تاسعا: النقل عن طريق العبور للمخدرات او المؤثرات العقلية

هو عملية إيصال المخدرات من مراكز الإنتاج أو التصنيع أو الشحن والتخزين أو الاستخراج إلى جهات الاستهلاك أو البيع أو إعادة البيع والتسويق وقد يكون هو ملك المادة المخدرة.

أما العبور هو نقل المخدرات عبر الأراضي الجزائرية بهدف تسويقه من دولة إلى أخرى.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جنحة التعامل غير المشروع للمخدرات تتحقق عند اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب صورها المجرمة فهي من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى القصد الجنائي العام و المتمثل في العلم أي يجب أن يعلم أن صور التعامل غير المشروع للمخدرات أنها

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 54

جريمة وكذا اتجاه إرادته إلى ارتكابها كما أن جنحة التعامل غير مشروع للمخدرات هو ما نصت عليه المادة 17من قانون 04-18و هي قصد الإنتاج أو الحيازة أو التجارة أو البيع و غيرها.

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجنحة التعامل غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية

أولا: العقوبات الأصلية :المادة 17من قانون 04-18وتضمنت تجريم أفعال الأشخاص الذين يقومون بإنتاج المخدرات أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو بيعها أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها أو السمسرة فيها فعقوبتها تتمثل في الحبس من 10سنوات إلى 20سنة و غرامة من 5.000.000 إلى 50.000.000 فالمشرع أراد بهذه العقوبات بالغة الشدة ردع وتخويف المخدرات فهذا النص فيه تناسب بين العقوبة و نوع الجريمة.

ثانيا :العقوبات التكميلية :

تتم مصادرة المواد المخدرة عن قيام بالتعامل بها من قبل القضاء

ثالثا : حالات التشديد و التخفيف

1-حالات التشديد :

نصت المادة 27 من القانون04-18 على أنه في حالة العود تتمدد العقوبة بنسبة لهذه الجنحة إلى السجن المؤبد.

2-حالات التخفيف :

لتخفيف من العقوبة نصت المادة 31من القانون04-18 على أنه تخفض العقوبة على الفاعل الذي ارتكب جنحة التعامل غير المشروع للمخدرات إلى النصف.

المبحث الثاني :جرائم المخدرات الموصوفة بجناية

إن الفصل الثالث من قانون 04- 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها، تضمن الأحكام الجزائية لصور جرائم المخدرات وعند قراءة أحكام هذا القانون نجد أن المشرع قام بوضع بعض صور الجرائم التي تحمل وصف الجناية وهي من أخطر جرائم المخدرات .

حيث قسمنا هذا المبحث الى أربعة مطالب، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى جناية تعامل ومتاجرة بالمخدرات وفي المطلب الثاني إلى جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات وفي المطلب الثالث جناية استيراد أو تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية وفي الأخير تطرقنا في المطلب الرابع إلى زراعة المخدرات.

المطلب الأول :جناية التعامل و المتاجرة بالمخدرات في إطار جماعة منظمة

تعتبر جريمة التعامل و المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من بين صور جرائم المخدرات التي تم النص عليها في القانون 04- 18 وتحمل وصف جناية حيث تتحقق هذه الجريمة عند قيام أركانها الثلاث، الركن الشرعي النص الذي يجرم فعل غير المشروع والمتمثل في التعامل والمتاجرة بالمخدرات وهو نص المادة 17،مع العلم أننا قمنا سابقا بالتطرق إلى هذه الجريمة لكن بوصف آخر وهو جنحة مشددة، لكن الفقرة الثالثة أوردت استثناء مهم ألا وهو أنه يمكن أن تتحول هذه الجنحة إلى جناية حيث تضمنت على أنه " يعاقب على الافعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة ."

حيث سنتطرق خلال دراستنا لهذا المطلب إلى الركن المادي والمعنوي الذي يكملان أضلاع هذه الجريمة كما سنتناول أيضا الجزاء الذي أقره المشرع

خلال صياغته للنص هذه المادة.

الفرع الأول :الركن المادي

إن جميع الجنح المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 04- 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير المشروعين بها والمتمثلة في التعامل بالمخدرات والمتاجرة بها من إنتاج وصنع وحيازة وعرض وبيع أو وضع للبيع والشراء قصد البيع وتخزين وغيرها تتحول إلى جنايات إذا ارتكبتها جماعة إجرامية منظمة[1] حيث عرفت اتفاقية مكافحة الجريمة الغير المنظمة الجماعة الإجرامية بأنها" هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو اكثر من الجرائم الخطيرة أو الافعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية وتحقيق أهداف أخرى[2]

وبالتالي المشرع جرم من خلال هذا النص نشاط كل شخص يمكن أن يكو ن له صلة بالعصابة التي تتألف من شخصين إلى أكثر حيث يجمعهم الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم المنصوصة في المادة 18 داخل البلاد كما أن من مميزاتها هي الاستمرارية وأنها منظمة إجرامية وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جناية تعامل والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية هي جريمة عمدية

[1] خماج إلياس و علواش إلياس، المرجع السابق، ص 57

[2] نبيل صقر، الوسيط شرح الجريمة المرورية و جرائم المخدرات. بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2016،ص195

تتحقق عند اتجاه إرادة الجناة أي المنظمة الإجرامية التي تتعامل و تتاجر بالمواد المخدرة إلى ارتكاب هذه الافعال، فهي تتميز بالقصد الجنائي العام والمتمثل في العلم أي أن هؤلاء الاشخاص الجناة أنهم على علم أنهم قاموا بتكوين منظمة وهدفها هي التعامل والمتاجرة بالمخدرات وهي أفعال جرمها القانون وكذلك عنصر الارادة وهي اتجاه هذه الاخيرة إلى ارتكاب هذه الأفعال حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 17 من القانون 04-18 .

الفرع الثالث :الجزاء المقرر لجناية التعامل و المتاجرة المخدرات في إطار جماعة منظمة

أولا: العقوبة الأصلية: نصت الفقرة الثالثة من نص المادة 17 من القانون 04- 18 أنه قد تتحول الجنحة التعامل والمتاجرة بالمخدرات في حالة ارتكابها من جماعة إجرامية حيث تمدد العقوبة هنا إلى السجن المؤبد.

ثانيا: العقوبات التكميلية: يمكن للقاضي تطبيق عقوبات تكميلية التي نصت عليها مادة 5من قانون عقوبات وهي مصادرة المخدرات أو المؤثرات العقلية التي تم حجزها.

المطلب الثاني: جناية تسيير او تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات

تعتبر جريمة تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات من بين صور المخدرات التي تم النص عليها في القانون 04- 18 والتي تحمل وصف جناية ، حيث تتحقق هذه الجريمة عند قيام أركانها الثلاثة والمتمثلة في الركن الشرعي حيث يعتبر هذا الأخير الركن الأساسي لقيامها وهو وجود نص قانوني يجرم الفعل غير المشروع والمتمثل في التعامل والمتاجرة بالمخدرات، وهو نص المادة 18"يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17أعلاه" وهذه النشاطات ذكرتها المادة 17وتتمثل في إنتاج أو تمويل نشاط إنتاج أو صنع حيازة

أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو تخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وخلال دراستنا لهذا المطلب سنتطرق أكثر إلى مضمون هذه الأفعال من خلال الركن المادي وكذا الركن المعنوي كما سنتناول أيضا الجزاء الذي أقره المشرع.

الفرع الاول: الركن المادي

هذا سلوك المجرم تم النص عليه بمادة 18 من قانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها .

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في أعمال التسيير أو تنظيم أو تمويل لنشاطات الإنتاج أو الصنع أو الحيازة والعرض أو بيع أو تخزين وغيرها من الأفعال المنصوص عليها بالمادة 17 من نفس القانون، إذ يفترض في هذه الجريمة وجود شخص أو عدة أشخاص آخرين يقومون بالنشاطات المذكورة وبالمقابل وجود شخص آخر أو عدة اشخاص آخرين يقومون بأفعال تنظيم أو التمويل للأشخاص الأولين لهذه الافعال يقوم بها عادة قادة العصابات ومتزعميها والذين يتخذون أسماء مستعارة يصعب الوصول اليهم واكتشاف هوياتهم [1]

وهذا الأمر يقصد به عموما رؤساء العصابات الكبرى الذين يبقون في الظل دون أن تمتد إليهم أيدي العدالة لظروف إجرائية وعندما يختارون من بين الأشخاص غير المسبوقين قضائيا حيث يصعب الوصول إليهم من طرف أجهزة المكافحة الميدانية[2] حيث يتولون جملة من المهام هي:

أولا: التسيير: إدارة النشاطات بإعطاء تعليمات والتوجيهات التي تتضمن ارتكاب

[1] خماج نبيل وعلواش إلياس، المرجع السابق، ص58

[2] شرفي حمزة والبقور طاهر، جرائم المخدرات بين إجراءات التحرير والمتابعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2016/2017،ص19

الجريمة باختيار الوقت أو الأماكن الظروف المناسبة لنجاحها فضلا عن حماية مرتكبيها.

بتوفير التغطية الأمنية لهم بتوفير تغطيه الامنية وقد يعرفه البعض بأنه إدارة أو قيادة مجموعة أو مصلحة أو أعمال بشكل متواصل في اتجاه معين مع ممارسة سلطة أو مسؤولية[1]

ثانيا: التنظيم: ويعني به التخطيط للعمليات المختلفة كالتوزيع والعبور وتحديد مكان التسليم و الاستلام والتنظيم القاعدي لهيكل العصابة وجعل الأعضاء القاعدين لا يعرف بعضهم البعض، بل تكون علاقتهم وتعاملاتهم مع عضو وسط الهرم في حين لا يكون الرأس المنظم معروفا إلا من طرف المقربين ويعرض أيضا بأنه التحضير بشكل منسق ومنسجم بقصد تحقيق هدف أو مشروع أو برنامج معين[2]

ثالثا: التمويل: فهو صرف المبالغ المالية من أجل القيام بكل عملية أو فعل من الأفعال المذكورة في المادة 17أعلاه مثل تمويل عمليات شراء المادة المخدرة الخام وهذا قصد صناعتها أو تحويلها بالمصاريف المادية التي تشكل دائما لوجستيا وتسهل تنفيذ عمليات التعامل بالمخدرات [3]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جناية تسير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات هي جريمة عمدية تتحقق عند اتجاه إرادة جماعة إجرامية إلى قيام بأفعال المنصوص عليها في المادة 17من القانون 18-04أن يقوموا بتسيير أو تنظيم آو تمويل التعامل بالمخدرات فهي تتميز بالقصد الجنائي العام والمتمثل في العلم أي أن يكونوا يعلمون أن هذه الأفعال مجرمة واتجاه

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة، الجزائر، 2010،ص70

[2] بطاهر تواتي، الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري، دار الغرب لنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص152

[3] فاطمة لعرفي و ليلى إبراهيم، المرجع السابق. ص144

إرادتهم إلى ارتكابها.

الفرع الثالث : الجزاء المقرر لجناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات

أولا: العقوبة الأصلية:

تنص المادة 18من القانون 18-04أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل تعامل بالمخدرات حسب الأفعال المنصوص عليها في مادة 17من نفس القانون.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

يمكن للقاضي تطبيق إحدى هذه العقوبات المنصوص عليها في مادة 5 من قانون عقوبات.

المطلب الثالث: جناية استيراد أو تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية

جريمة استيراد أو تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية من بين صور جرائم المخدرات التي تم نص عليها في القانون 18-04والتي تحمل وصف الجناية حيث تتحقق هذه الجريمة عند قيام أركانها الثلاث والمتمثلة في الركن الشرعي، حيث يعتبر ركنا أساسيا لقيامها وهو وجود نص قانوني يجرم الفعل الغير مشروع حيث نصت المادة 19 من نفس القانون على انه" يعاقب بسجن مؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة لتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية ."

وخلال دراستنا لهذا المطلب سنتطرق إلى الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة كما سنتطرق إلى الجزاء المقرر لها.

الفرع الاول: الركن المادي .

هذا سلوك المجرم تم النص عليها في المادة 19 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين بها، حيث

يتمثل الركن المادي في هذه الحالة في فعلين هما ق فقد عرفت المادة 2 في فقرتها 15 من قانون المخدرات الاستيراد والتصدير بقولها: النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة لأخرى"

أولا: الاستيراد: إدخال المخدرات إلى التراب الجزائري بأي وسيلة كانت وسواء تم ذلك عن طريق البحر أو الجو[1]

فالجريمة تقع بمجرد دخول المخدر الى إقليم الدولة. ويرجع تحديد إقليم الدولة بعناصره الثلاث الارضي المائي والجوي إلى قواعد القانون الدولي العام، كم عرف الاستيراد بأنه جلب المخدر اذا لا يتحقق كان شيء المجلوب واستعماله الشخصي منوطا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس داخل إقليم الدولة[2]

وبالتالي هو إخراج المخدر من إقليم الدولة يعد مرتكبا لجريمة الجلب وجريمة التصدير كل من يقوم بعمل من أعمال التنفيذ في أيهما تم نقل لحسابه أو مصلحته[3]

ثانيا: التصدير: يقصد بها إخراج المواد المخدرة من أراضي الدولة بصرف النظر عما إذا كان يقصد منه إدخالها إلى دولة أخرى مجرد التخلص منها إذا انه باعث على الجريمة لا أثر له في قيامها[4]

بعبارة أخرى إن تصدير مادة المخدرات هو إخراج المخدر من حدود الإقليمية للدولة بأي وسيلة، وسواء كان المتهم قد صدر لحسابه غير متجاوز بفعله الخط الجمركي ملحوظا في ذلك طرحه لتداول بين الناس ولا يشترى طول قيامها توفر الباعث معين لدى الجاني تقع الجريمة بمجرد إخراج المادة المخدرة من إقليم الدولة أيا كان البعث في ذلك ولكن لا تعتبر الجريمة تامة إلا إذا تم إخراج المخدر بالفعل من اقليم الدولة[1]

[1] فاطمة العرفي و ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص144

[2] سمير محمد عبد الغني طه، جريمة المخدرات، ط 1،دار النهضة العربية، القاهرة، 2442،ص73

[3] عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، دون سنة، ص16

[4] عز الدين الديناموري و عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في القانون المخدرات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006،ص123

و يعتبر مرتكب لفعل الاستيراد والتصدير من يصدر عنه الفعل التنفيذي في أيهما من ساهم فيهما بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته أو بتحريض منه أو يصدر منه شخصيا لفعل النقل أو المساهمة فيه عملا بأحكام المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري، أما من يشرك في أي فعل من الأفعال بطريقة الاتفاق أو المساعدة فهو شريك في الأفعال الأصلية حسب أحكام المادة 42 من قانون العقوبات واستيراد وتصدير المخدرات ليس خاضعا للاشتراطات القانونية معينة بل هو فعل مادي يتضمن إدخال النباتات للجزائر أو إخراجها منها بأية كيفية كانت. وتقديرها راجع لتقدي ر قاضي الموضوع منها وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري منع استيراد المخدرات منعا مطلقا ومن لم يحدد فروق الوزن المسموح

هذا هو إن أفعال الاستيراد والتصدير تخضع لأحكام القانون العقوبات الجزائري ولو وقعت كلها أو بعضها في الخارج وذلك عملا بأحكام المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أن يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما تطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج اذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جناية استيراد وتصدير المخدرات او المؤثرات العقلية هي جريمة عمدية تتحقق عند اتجاه الجناة إلى قيام بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 19 من قانون 04-18فهي تتميز بالقصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة وهناك القصد الخاص هو الغرض من جلب المخدر وهو جلب المخدر هو استيراد بالذات ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجاني استولى لحسابه أو لحساب غيره

[1] حسين محمد جمجوم ،موسوعة العدالة الجنائية جنايات و جنح المخدرات ،الجزء الأول ،المكتب الفني للإصدارات القانونية ،الجزائر ،2005 ،ص27

[2] نصر الدين مروك ،المرجع السابق ،ص34-35

من تجاوز بفعله الخط الجمركي ويلزم توافر القصد الجنائي في جريمة الجلب و التصدير أن يعلم بأن ما يجلبه هي المواد المخدرة قانونا[1]

الفرع الثالث :الجزاء المقرر لجناية استيراد أو تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية

أولا: العقوبة الأصلية: تنص المادة 19من القانون 04-18أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير و استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ثانيا: العقوبات التكميلية: يمكن للقاضي تطبيق أحد هذه العقوبات منصوص عليها في مادة 9من قانون عقوبات ومن بينها مصادرة المواد المخدرة ولذا سحب جواز السفر ورخصة السياقة أو منع من ممارسة المهنة .

المطلب الرابع: جناية زراعة المخدرات

جريمة زراعة المخدرات من صور الجرائم المخدرات التي تم النص عليها في قانون 04- 18والتي تحمل وصف الجناية، حيث تتحقق هذه الجريمة عند قيام أركانها الثلاث وبداية دائما مع ركن الاساسي وهو الركن الشرعي أي وجود نص يجرم فيها الفعل الغير مشروع والمتمثل في زراعة المخدرات وهو نص مادة 20 من نفس القانون التي نصت على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب ."

حيث سنتطرق خلال دراستنا لهذا المطلب إلى الركن المادي والمعنوي الذي يكملان أضلاع هذه الجريمة، كما سنتناول أيضا الجزاء المقرر لها من قبل المشرع.

الفرع الاول: الركن المادي

لقد عرفت المادة 02 من القانون 04-18 كل من الخشخاش الأفيون ونبات القنب وشجرة الكوكا، هذا سلوك المجرم المنصوص عليه في المادة 20 من قانون 04- 18

[1]مرجي سمية، المرجع السابق، ص25

المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير مشروعين بها .

إن زراعة المواد المخدرة هي من صور الانتاج بمعناها الواسع وفعل الانتاج لا يتحقق إلا بالزراعة وذلك عند ظهور المواد المخدرة، بأنه إذا لم يقم المشرع بتجريم فعل الزراعة بصورة مستقلة فانه يؤدي بإفلاته من العقاب.

و بالتالي يعتبر هذا الفعل محققا إذا تم وضع البذور في الأرض إلى غاية جني المحصول وسواء نبت أو لم ينبت سواء تحقق إنتاج المخدر أو لم يتحقق أي بمجرد الشروع في الزراعة مع العلم بعدم مشروعيته [1]

ومحل الجريمة هنا يتمثل في النباتات التي يجب أن تكون الزراعة قد تمت عليها فقد عرفتها المادة 02 في الفقرات 6و7و 8 بقولها :

_ نبات القلب: أي نبات من جنس القنب .

_ خشخاش الأفيون: كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم

_ شجرة كوكا: كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إرتيركسيلون

نستخلص مما سبق أن نص هذه المادة حضرت فعل الزراعة هذه النباتات من بداية العمل ولا تأتي ثماره هكذا إلا بدوام رعايته إلى غاية أن ينبت.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جناية زراعة المخدرات هي جريمة عمدية تتحقق عند اتجاه إرادة المزارع إلى وضع البذور، حيث يتميز بالقصد الجنائي العام وهي علم المزارع أن زراعتها يكون محظورا وكذا اتجاه إرادته إلى زراعتها أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في الزراعة بقصد الاتجار[1]

[1] ابتسام رمضاني، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، دون سنة، ص273

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجناية زراعة المخدرات

أولا: العقوبات الأصلية: نصت المادة 02 من القانون 04- 18 العقوبة التي قررها المشرع لجناية زراعة المخدرات وهي سجن المؤبد لكل من قام بزراعة بطريقة غير مشروعة الأفيون شجيرة الكوكا أو نبات الكوكا أو نبات القنب

ثانيا: العقوبات التكميلية: يمكن للقاضي تطبيق أحد هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات ومن بينها مصادرة ما تم زراعته من المخدرات فقط.

[1]شرقي حمزة و البقور طاهر، المرجع السابق، ص21

الخاتمة

وفي الأخير نستخلص مما سبق خلال دراستنا للموضوع المواجهة الجزائية لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري أن مشكلة المخدرات هي عالمية مست كل الدول التي عانت من ظاهرة انتشارها حيث اصبحت تعتبر من الجرائم المنظمة و أصبح من الواجب التصدي لها و مواجهتها و ظهر ذلك من خلال إقامة التعاون الدولي و إبرام الاتفاقيات و معاهدات في مجال مكافحة المخدرات مثل اتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 .

و الجزائر انضمت لهذه الاتفاقيات خاصة بعد تفطنها لخطورة الوضع حيث قامت بتجنيد أجهزتها لمواجهة هذه الآفة من خلال اعتمادها على استراتيجية الوقاية من المواد المخدرة بوضعها لقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها .

ونجد أن المشرع الجزائري قام بتصنيف صور جرائم المخدرات و قسمها إلى جنح و جنايات في الفصل الثالث من قانون 04-18 المتضمن على أحكام جزائية لهذه الجرائم .

النتائج :

1)قيام الجزائر بإنشاء مجموع من آليات المؤسساتية لتصدي لهذه الظاهرة مثل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها حيث لعبت دور مهم في مكافحتها وطنيا .

2)المواجهة الجزائية التي اعتمدها المشرع خلال تصدي لصور جرائم المخدرات هي اعتماده على الاتفاقيات الدولية التي كرست و نصت على أهم المبادئ الوقائية و العلاجية .

3)تضمن قانون 04-18 على جنح مخففة و اخرى مشددة بإضافة إلى الجنايات و ذلك في الفصل الثالث من الأحكام الجزائية .

4)نجد أن المشرع قام بتشديد عقوبة جرائم المخدرات ذات الوصف الجنائي والتي تصل إلى السجن المؤبد وهي صارمة في حق الجناة .

الاقتراحات :

1)تعديل قانون 04-18 من خلال وضع برامج تأهيلية اكثر صرامة في حق الجناة خاصة بنسبة لصور الجرائم ذات الجنحة المخففة لأنهم معتادي الإجرام.

2)اعتماد سياسة جنائية كفيلة لتصدي و مواجهة جرائم المخدرات من خلال اعتمادها لخطط جديدة و بديلة تتجاوب مع التطور العلمي و التكنلوجي .

3)إنشاء آليات وقائية جديدة تكون قادرة على تصدي لها .

4)يجب على المشرع تعديل نص المادة 17 من قانون 04-18 و تفريد صور جريمة التعامل الغير المشروع في مواد مستقلة .

قائمة المصادر و المراجع :

أولا :النصوص القانونية

-القانون 04-18 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ،جريدة رسمية عدد 83 ،الصادرة في 26 ديسمبر .

-القانون 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل و المتمم للقانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ،جريدة رسمية عدد 44 ،الصادرة في 3 أوت 2008.

-القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ،جريدة رسمية عدد 08 ،الصادرة في 1985.

ثانيا :الأوامر و المراسيم

-المرسوم التنفيذي رقم 71-198 المؤرخ في 15 جويلية 1971 يتضمن أحداث لجنة وطنية للمخدرات ،جريدة رسمية عدد 59 ،الصادرة في 20 جويلية 1971 .

-المرسوم التنفيذي رقم 92-152 المؤرخ في 11 شوال 1419 الموافق ل 14 أفريل 1992 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات ،جريدة رسمية عدد 28 .

-المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1991 و المتضمن إنشاء ديوان الوطني لمكافحة المخدرات ،جريدة رسمية عدد 41 ،بتاريخ 15 جوان 1997.

ثالثا :المراجع

أ-العامة :

1)أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،طبعة 15 ،دار هومة ،2016/2015

2)عبد الرحمان خلفي ،القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)،دار بلقيس ،الجزائر،2017

ب-المتخصصة:

1)أحمد أبو الروس ،مشكلة المخدرات و الإدمان ،دار المطبوعات جامعة الإسكندرية ،مصر،2003.

2)ايمان محمد الجبري ،القواعد المنظمة لتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2011.

3)أحمد بن عبد العزيز الأصفر ،عوامل إنتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في الوطن العربي ،مكتبة فهد الوطنية للنشر و التوزيع ،الرياض ،2004.

4)بطاهر تواتي ،الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري ،دار الغرب لنشر و التوزيع ،الجزائر ،بدون سنة .

5)حسين عبد الحميد أحمد رشوات ،المشكلات الاجتماعية في علم الاجتماع التطبيقي ،المكتب الجامعي الحديث ،القاهرة ،2010

6)عمرو عيسى الفقي ،الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات ،المكتب الفني للإصدارت قانونية ،القاهرة ،دون سنة.

7)عز الدين الديناموري وعبد الحميد الستواربي ،المسؤولية الجنائية في القانون المخدرات ،دار الجامعة الجديدة ،القاهرة ،2006.

8)عبد الفتاح مراد ،شرح تشريعات المخدرات ،دون دار النشر ،الإسكندرية ،مصر ،دون سنة .

9)عيد محمد فتحي ،جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ،المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ،الرياض ،ط1،1408 .

10) فاطمة العرفي و ليلى ابراهيم العدواني ،جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع ،دار الهدى لطباعة والنشر و التوزيع ،عين مليلة ،الجزائر ،2010.

11)محمود زكي شمس ،أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي ،د ط، دون دار

النشر ،1995.

12)محمود عباس منصور ،العملية السرية في مجال مكافحة المخدرات ،المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريبية ،الرياض ،1993.

13)مروك نصر الدين ،جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ،دار هومة للطباعة و النشر بوزريعة ،الجزائر ،2010.

14)كامل فريد السالك ،قوانين المخدرات الجزائية ،ط1،منشورات الحلبي ،بيروت ،لبنان ،2006.

15)نبيل صقر ،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ،دار الهدى ،الجزائر،2006.

16)نبيل صقر ،الوسيط شرح جريمة المرورية و جرائم المخدرات ،بدون طبعة ،دار الهدى ،الجزائر ،2016.

17)لحسن بن شيخ آث ملويا ،المخدرات و المؤثرات العقلية ،دار هومة الجزائر ،2010..

18)سمير محمد عبد الغني طه ،جريمة المخدرات ،ط 1 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2442 .

رابعا :الأطروحات و الرسائل و المذكرات الجامعية

-الأطروحة:

1)عمراوي سعيد ،الإتجار غير المشروع بالمخدرات و سبل مكافحتها ،أطروحة نيل شهادة الدكتوراء في القانون العام تخصص قانون جنائي عام و العلوم الجنائية ،جامعة الجزائر 1 ،يوسف بن خدة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2017/2016.

-رسالة الماجستير :

1)جيماوي فوزي ،السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر ،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق بن عكنون ،2014/2013.

2)راشد بن عمر العرضي ،جرائم المخدرات و عقوبتها في الشريعة و القانون ،رسالة

ماجستير ،نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية الدراسات الأمنية ،الرياض ،دراسة عليا لقسم العدالة الجنائية ،2002.

3)فهد بن محمد خالد الرشود ،الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي ،رسالة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا ،قسم العدالة الجنائية ،2008.

-مذكرة الماستر:

1)باقي عبد الرزاق ،جريمة المخدرات بين الحيازة و المتاجرة ،مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي ،جامعة غرداية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2022/2021.

2)خماج نيل و علواش إلياس ،أحكام قانونية للمخدرات في التشريع الجزائري ،مذكرة نيل شهادة الماستر ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،2020/2019.

3)قلمين نسرين و شبابحة جهنية السياسة الجنائية لمواجهة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ،مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي عام ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2022/2021.

4)ياسمين بوعود و كنزة شواش ،آليات قانونية دولية للوقاية من الجرائم المتعلقة بالمخدرات و مكافحتها ،مذكرة نيل شهادة الماستر ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2021/2020.

خامسا :المقالات العلمية

1)سويح سايح ،تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات و الإدمان ،الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها للفترة 2012 -2019 ،مجلة أنسنة للبحوث العلمية ،جامعة الجزائر 1 ،العدد 1،2020.

2)ربيعة زواش ،جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة و التدبير الأمن في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 44 ،ديسمبر 2015.

3)ابتسام رمضاني ،الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،العدد الرابع دون سنة .

المحتويات	الصفحة
المقدمة	1 إلى 5
الفصل الأول :الإطار القانوني للمخدرات	6
المبحث الأول :ماهية المخدرات	6
المطلب الأول :تعريف المخدرات	7
الفرع الأول :التعريف اللغوي للمخدرات	7
الفرع الثاني :تعريف المخدرات في الشريعة الإسلامية	8
الفرع الثالث :التعريف العلمي و الطبي للمخدرات	9
الفرع الرابع :التعريف القانوني للمخدرات	10
المطلب الثاني :أنواع المخدرات	12
الفرع الأول :تصنيف المخدرات	12
أولا :التصنيف حسب الخطورة	12
ثانيا :التصنيف حسب اللون	13
ثالثا :التصنيف حسب تأثيرها على الإنسان	13
رابعا :التصنيف حسب منظمة الصحة العالمية	13
الفرع الثاني :أنواع المخدرات	14
أولا :المخدرات الطبيعية	14
ثانيا :المخدرات الصناعية (نصف تخليقية)	15
ثالثا :المخدرات التخليقية	16
المطلب الثالث :آثار المخدرات على الفرد و المجتمع	16
الفرع الأول :الآثار الصحية	16
الفرع الثاني :الآثار النفسية	17
الفرع الثالث :الآثار الاجتماعية	17
الفرع الرابع :الآثار الإقتصادية	18

المبحث الثاني :آليات مواجهة المخدرات في التشريع الجزائري	19
المطلب الأول :الآليات الدولية لمواجهة المخدرات	19
الفرع الأول :الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961	19
الفرع الثاني :بروتكول 1972 المعدل لاتفاقية الوحيدة للمخدرات	21
الفرع الثالث :اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات	22
المطلب الثاني :الآليات التشريعية الداخلية	24
الفرع الأول :الأمر 75-09المؤرخ في 1975/12/17	24
الفرع الثاني :القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها	24
الفرع الثالث :القانون 04-18 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين بها	25
المطلب الثالث: الآليات المؤسساتية لمواجهة المخدرات	25
الفرع الأول :اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات	26
أولا :اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات لسنة 1971	26
ثانيا :اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات و إدمانها لسنة 1992	27
الفرع الثاني :الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها	28
الفرع الثالث :المراكز المخصصة للإدمان على المخدرات	29
أولا :المراكز المتنقلة	29
ثانيا: المراكز المتخصصة للإدمان على المخدرات	29
ثالثا : المراكز المتخصصة التي تدخل في الأوساط العقابية	29
رابعا :المراكز العلاجية بالإقامة	29

الفصل الثاني :صور جرائم المخدرات في التشريع الجزائري	31
المبحث الأول :جرائم المخدرات الموصوفة بجنحة	31
المطلب الأول :جنحة حيازة المخدرات من أجل التعاطي و الاستهلاك	32
الفرع الأول :الركن المادي	32
أولا :الحيازة	33
ثانيا :الاستهلاك	33
الفرع الثاني :الركن المعنوي	34
الفرع الثالث :الجزاء المقرر لجنحة حيازة المخدرات من أجل التعاطي و الاستهلاك	35
أولا :العقوبة الأصلية	35
ثانيا : العقوبات التكميلية	35
ثالثا :التدابير الاحترازية	36
رابعا :الحالات المخففة و المشددة للعقوبة	36
المطلب الثاني :جنحة عرض أو تسليم مخدرات بطريقة مشروعة	**37**
الفرع الأول : الركن المادي	37
أولا : التسليم للغير	37
ثانيا :العرض للغير	39
الفرع الثاني :الركن المعنوي	39
الفرع الثالث : الجزاء مقرر لجنحة عرض أو تسليم مخدرات بطريقة غير مشروعة	39
أولا : العقوبة الأصلية	40
ثانيا :العقوبات التكميلية	40
ثالثا : حالات المشددة للعقوبة	40

المطلب الثالث :جنحة عرقلة أو منع الأعوان بمعاينة جرائم المخدرات	**40**
الفرع الأول : الركن المادي	41
الفرع الثاني :الركن المعنوي	42
الفرع الثالث :الجزاء المقرر لجنحة عرقلة أو منع الأعوان	42
المطلب الرابع :جنحة التعامل غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية	**42**
الفرع الأول : الركن المادي	43
أولا :انتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية	44
ثانيا :حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية	44
ثالثا: الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية	**45**
رابعا: عرض المخدرات او المؤثرات العقلية	**45**
خامسا: البيع أو الوضع و الحصول وشراء المخدرات أو المؤثرات العقلية قصد البيع أو المؤثرات العقلية قصد البيع (المتاجرة)	**45**
سادسا: التخزين و استخراج و تحضير المخدرات و المؤثرات العقلية	**45**
سابعا :تسليم و توزيع المخدرات و المؤثرات العقلية	**46**
ثامنا: السمسرة وشحن المخدرات أو المؤثرات العقلية	46
تاسعا :النقل عن طريق العبور للمخدرات أو المؤثرات العقلية	46
الفرع الثاني :الركن المعنوي	46
الفرع الثالث :الجزاء المقرر لجنحة التعامل الغير المشروع للمخدرات	47
أولا :العقوبة الأصلية	47
ثانيا: العقوبات التكميلية	47
ثالثا : حالات تشديد و التخفيف	47

المبحث الثاني: الجرائم الموصوفة بجناية	48
المطلب الأول: جناية التعامل و المتاجرة بالمخدرات في إطار جماعة منظمة	48
الفرع الأول :الركن المادي	49
الفرع الثاني :الركن المعنوي	49
الفرع الثالث :الجزاء المقرر لجناية التعامل و المتاجرة بالمخدرات	50
أولا: العقوبة الاصلية	50
ثانيا: العقوبات التكميلية	50
المطلب الثاني :جناية تسير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات	50
الفرع الأول: الركن المادي	51
أولا: التسيير	51
ثانيا: التنظيم	52
ثالثا: التمويل	52
الفرع الثاني: الركن المعنوي	52
الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجناية تسير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات	53
أولا: العقوبة الأصلية	53
ثانيا: العقوبات التكميلية	53
المطلب الثالث :جناية استيراد أو تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية	53
الفرع الأول: الركن المادي	53
أولا: الاستيراد	54
ثانيا: التصدير	54
الفرع الثاني: الركن المعنوي	55
الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجناية استيراد أو تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية	56
أولا :العقوبة الأصلية	56

ثانيا: العقوبات التكميلية	56
المطلب الرابع :جناية زراعة المخدرات	56
الفرع الأول: الركن المادي	56
الفرع الثاني: الركن المعنوي	57
الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجناية زراعة المخدرات	58
أولا: العقوبات الأصلية	58
ثانيا: العقوبات التكميلية	58
الخاتمة	59
المصادر والمراجع	61
الفهرس	66

ملخص الدراسة:

اعتمدت الجزائر خلال مواجهتها لجرائم المخدرات على أليات قانونية دولية و داخلية و أخرى مؤسساتية لتصدي لهذه الآفة الخطيرة و ذلك من خلال اتباع سياسة جنائية قائمة على الوقاية و منع استعمال هذه المخدرات و المؤثرات العقلية .

ومن بين الآليات القانونية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري خلال مكافحته لجرائم المخدرات هو اصداره لقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها نص على جرائم المخدرات خلال الفصل الثالث ضمن الاحكام الجزائية حيث قام بتقسيمها إلى جنح و جنايات .

summary

During its confrontation with drug crimes Algeria relied on international and internal legal mechanisms other institutional response to this serious scourge through an existing criminal policy on prevention and prevention use of these drugs and psychotropic substances .

Among the legal mechanisms relied upon by Algerian legislation during its fight against crimes drug law 04/18 on the prevention of narcotic Drugs and psychotropic substances and suppression of illegal and Trafficking of Drug Offences during the class the third of the penal provisions which he divided into misdemeanors and felonies .